اعتبار الأهلية في تقرير الأحكام الشرعية

د. محمد عبد العزيز السبيعي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله بديع السماوات والأرض وما بينهن، خلقهن سبعًا طباقًا شدادًا ومن الأرض مثلهن، ودبر في كل أمرها و لم يعي بخلقهن، وأشهد ألا إله إلا الله الواحد بلا مثل، ولا ند، ولا نظير، أحكم في علمه الأزلي ما كتب في الملكوت من أقدار الخلائق فأجرى بحكمته المقادير، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وخليله، وهو إلى كل بر وخير هادٍ ودليل، صلى الله عليه وعلى آله الأطهار وصحابته الأخيار الذين سبقوا إلى منازل الأبرار، ومن تبع هداهم واهتدى بهديهم ما تعاقب الليل والنهار.

أما بعد:

فما أكثر أمور الحياة وشئونها المرتبطة بالأحكام الشرعية في حياة المؤمنين، وقد

اقتضت حكمته ومشيئته — سبحانه – أن ترتبط هذه الشئون وتلك الأحكام بالظواهر الطبيعية التي أجرى- سبحانه- نواميسها في ملكه بحكمة بالغة، وانضباط يأخذ الألباب، ويوقف العقول في حضرة جلال الحق- سبحانه- وطلاقة قدرته في تدبير أمور الدنيا والدين لعباده المؤمنين، ومن أخص هذه الظواهر الطبيعية: حركة الكواكب والأفلاك والنجوم، فإذا القمر يبدو في أول ظهوره كالخيط الدقيق، ثم يصير هلالاً، فتربيعًا، فبدرًا، فتربيعًا فهلالاً فخيطًا دقيقًا كأول ظهوره فمحاقًا لا يبدو منه في أفق السماء شيء.

وكم أشار – سبحانه – في كتابه العزيز إلى هذه الآيات الكونية الباهرة للمتفكرين أولي الألباب، فقال- سبحانه-: ﴿ **وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ** ﴾[1]، وأما الحكمة القريبة الظاهرة من ذلك التدبير المحكم فقد ذكرها – جل شأنه – في ثلاثة مواضع في القرآن الكريم، فقال- سبحانه وتعالى-: ﴿ **يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ** ﴾[2]؛ وقال -جل شأنه-: ﴿ **هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ يُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ** ﴾[3]؛ وقال- عز من قائل-: ﴿ **وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ ۖ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ**

(١) سورة يس آية: ٣٩.
(٢) سورة البقرة آية: ١٨٩.
(٣) سورة يونس آية: ٥.

﴿ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَٰهُ تَفْصِيلاً ﴾[1].

هكذا تكفل – سبحانه وتعالى – أن يجلي لخلقه ما تستطيع أفهامهم أن تدركه من حكمته في خلق الأهلة على هذا النحو البديع، وهي ربط الأحكام الشرعية بحركتها وأوضاعها وما يطرأ عليها من زيادة ونقصان وزوال، فبها صارت تُعرف مواقيت الحج والصيام وعدة النساء، ومدة الرضاع، ومدة الحمل، وآجال الحوامل، ومدد العقود، ووقت وجوب الزكاة... إلخ.

ومنذ أقدم العصور أخذت هذه الظاهرة الدقيقة بأبصار المتأملين وشغلت عقول المتفكرين، فكان بيانه– سبحانه– على هذا النحو الوافي يشفي غلة تساؤلاتهم، وقد روي أن معاذ بن جبل، وثعلبة بن غنم الأنصاري قالا: «يا رسول الله، ما بال الهلال يبدو دقيقًا مثل الخيط، ثم يزيد حتى يمتلئ ويستوي، ثم لا يزال ينقص حتى يعود كما بدا، لا يكون على حالة واحدة»؛ فنزل قوله –تعالى–: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾[2][3].

وبجانب هذا البيان الجلي سهل الفهم، فقد أتم – سبحانه – البيان القرآني بالنص والرد على المتشككين في وجود حكمة من وراء خلق الأهلة، ومن يحسبونها محض صُدف عمياء لا معنى لها، فقال تعقيبًا على بيانه الحكمة من خلقها: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ

(١) سورة الإسراء آية: ١٢.
(٢) سورة البقرة آية: ١٨٩.
(٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣٦٧/١)، وقال: أخرجه ابن عساكر بسند ضعيف عن ابن عباس.

﴿ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[1].

وانطلاقًا من هذا فقد صح مني العزم – بحول الله وقوته ومعونته – على الولوج إلى هذا الموضوع بهذه الدراسة، لما تكشف لي من وجوه أهميته التي كانت بدورها أسبابًا لاختياره، وهو ما يمكنني إيجازه فيما يلي:

أهمية الموضوع:

كفى بالآيات الكريمة السالف الإشارة إليها هاديًا إلى أهمية موضوع (**اعتبار الأهلة في تقرير الأحكام الشرعية**) ولافتًا أنظار المشتغلين بالعلوم الشرعية إليه، ويلحق بذلك وجوه عديدة من الأهمية العلمية والعملية يمكن إيجاز أبرزها فيما يلي:

١- دوران كثير من الأحكام الشرعية في العبادات والمعاملات حول الأهلة، وتأثير الأهلة فيها وجوبًا ولزومًا أو عكس ذلك.

٢- الضرورة العملية التي تمليها حقيقة ارتباط الفقه الإسلامي بالواقع، والمتمثلة في حاجة البحث العلمي وعامة المسلمين إلى دراسة علمية متخصصة تكشف عن الأحكام الشرعية المرتبطة بالأهلة.

٣- الضرورة العلمية والعملية لإنجاز دراسة في هذا الموضوع؛ لتكون حافزًا لعلماء الشريعة وعلماء الفلك المسلمين لتكثيف الجهود المشتركة في مجاليهما؛ ليفيد كل فريق منهما من علوم الآخر ذات الصلة بالموضوع.

٤- الضرورة العلمية والعملية لهذه الدراسة بحسبانها حافزًا لهمة أصحاب القرار في البلدان العربية والإسلامية لسرعة إنجاز مشروع القمر الصناعي الإسلامي، وتوفير ما يلزم له من دعم مالي وفني.

(١) سورة البقرة آية: ١٨٩.

٥- ضرورة أن يواكب هذا العمل تضافر الجهود بين علماء الشريعة وعلماء الفلك المسلمين للوقوف على كل جديد يكشف عنه علم الفلك أو يكشف عنه الاجتهاد الفقهي في هذا السياق، ونشر خلاصة الرؤى التي تصل إليها هذه الجهود المتضافرة بين عامة المسلمين في صورة مبسطة تعينهم على فهم ما اتصل من أمور دينهم بهذا الموضوع وحسن العمل بهذا الفهم.

أسباب اختيار الموضوع:

لا شك أن وجوه الأهمية السالف بيانها تكفي لتنهض أسبابًا وجيهة لاختيار هذا الموضوع للدراسة، غير أن هناك أسبابًا أخرى يمكن إجمال أهمها فيما يلي:

١- حاجة المكتبة الإسلامية إلى دراسة علمية متخصصة تكشف عن اعتبار الأهلة في تقرير الأحكام الشرعية.

٢- حاجة البحث العلمي الإسلامي إلى مد جسور التواصل والكشف عن وشائج التقارب بين العلم الشرعي والعلم الطبيعي في سياق إثبات واقعية الفقه الإسلامي وملاءمة شريعة الإسلام الغراء للحياة في نظرة متكاملة هي السمة الرئيسة للشريعة الإسلامية وآية صلاحيتها لعمران الحياة وسائر ما يستجد فيها من شئون يكشف عنها العلم بأوسع معانيه.

٣- حاجة عموم المسلمين إلى الوقوف من خلال دراسة تتناول هذا الموضوع على الأحكام الشرعية المرتبطة بالأهلة، ليقفوا على واقعية الشريعة الإسلامية.

خطة البحث:

واستجماعًا لما سبق كانت هذه الدراسة تحت عنوان (**اعتبار الأهلة في تقرير**

الأحكام الشرعية) وجاءت في مقدمة، وثلاثة أبواب على النحو التالي:

المقدمة: وانطوت على بيان أهمية موضوع الدراسة، وأسباب اختيارها، وخطة البحث.

الباب الأول: الأهلة ومطالعها.

ويقع في فصلين:

الفصل الأول: التوقيت بالأهلة.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: بيان معنى الهلال والوقت الذي يسمى فيه القمر هلالًا.

المبحث الثاني: السؤال عن الأهلة والجواب عنه، والإشارات القرآنية للعلم الحديث.

المبحث الثالث: تقسيم الزمان من اليوم والليلة.

الفصل الثاني: حكم استطلاع الهلال.

ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معنى المطالع ولزوم رؤية الهلال.

المبحث الثاني: معنى استطلاع الهلال وحكمه عند الفقهاء.

المبحث الثالث: اختلاف المطالع وحكمه عند الفقهاء.

الباب الثاني: الرؤية الشرعية والحساب الفلكي.

ويضم ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الحساب الفلكي والتنجيم

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في حكم الاشتغال بعلم النجوم.

المبحث الثاني: في حكم الأخذ بالحساب الفلكي والتنجيم في ثبوت رؤية الهلال.

المبحث الثالث: علم أحكام النجوم وعلاقته بالغيب.

الفصل الثاني: الرؤية الشرعية واستخدام الوسائل التكنولوجية في رؤية الهلال.

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: الوسيلة الشرعية في إثبات الشهر.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى الرؤية الشرعية وقتها وشرطها وحكمها.

المطلب الثاني: في حكم المنفرد برؤية الهلال.

المطلب الثالث: حكم رؤية الهلال بشهادة اللفيف وشروط العمل بها.

المبحث الثاني: حكم استخدام الوسائل التكنولوجية (القمر الصناعي) في رؤية الهلال.

وبيان ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة مشروع القمر الصناعي الإسلامي.

المطلب الثاني: حكم استخدام هذه الوسائل في ثبوت رؤية الهلال وحكم الإخبار بوسائل التبليغ كالهاتف وغيره.

الفصل الثالث: ما يتعلق بحساب رؤية الهلال من المسائل الفقهية والأحكام الشرعية.

ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحكم الفقهي لمعنى الحديثين: (فإن غم عليكم فاقدروا له) و(فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يومًا).

المبحث الثاني: فيما يتعلق بيوم الشك.

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المرتبطة بالهلال.

الباب الثالث: تحديد المواقيت الإسلامية.

ويضم ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في معنى التوقيت.

الفصل الثاني: حكم معرفة الميقات الزماني والمكاني للعبادات.

الفصل الثالث: حكم الصلاة والصوم في البلاد التي يستمر فيها ظهور الشمس أو اختفاؤها أكثر من أربع وعشرين ساعة.

ويقع في مبحثين:

المبحث الأول: حصر هذه البلاد من واقع خريطة العالم.

المبحث الثاني: حكم الصلاة والصوم بالنسبة لهم وتحديد مواقيتها.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

* * *

الباب الأول
الأهلة ومطالعها

ويقع في فصلين:

الفصل الأول
التوقيت بالأهلة

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: بيان معنى الهلال والوقت الذي يسمى فيه القمر هلالاً

إن مما يلفت نظر الناس إلى السماء ما فيها من الزينة، والمصابيح التي تضيئها، ومن أهم هذه المصابيح والزينة في آن واحد الهلال، ونظرًا لأهمية الهلال في الأحكام الشرعية نوضح في هذا المبحث ماهيته؛ من حيث: اللغة، والاصطلاح الشرعي والفلكي؛ وذلك على النحو الآتي:

الهلال لغة:

الهاء واللام أصل صحيح يدل على رفع صوت، ثم يتوسع فيه فيسمى الشيء الذي يصوت عنده ببعض ألفاظ الهاء واللام، ثم يشبه بهذا المسمى غيره فيسمى به، ويحمل على هذا للقرب والجوار؛ فالهلال الذي في السماء، سمي به لإهلال الناس عند نظرهم إليه مكبرين وداعين، ويسمى هلالًا أول ليلة والثانية والثالثة، ثم هو قمر بعد ذلك، والهلال غرة القمر حين يُهلُّه الناسُ في غرة الشهر[1].

قال أبو إسحاق: الذي عندي وما عليه الأكثر أن يسمى هلالاً ابن ليلتين، فإنه في

(١) ينظر: العين (٣٥٢/٣)، تهذيب اللغة (٢٣٩/٥). مادة (هلل).

الثالثة يتبين ضوؤه. والجمع أهلة وأهاليل، وأهللنا شهر كذا: رأينا هلاله، وأهل الشهر واستهل: ظهر هلاله وتبين[١].

قال أبو العباس: وسمي الهلال هلالًا؛ لأن الناس يرفعون أصواتهم بالإخبار عنه[٢].

الهلال في الاصطلاح الشرعي:

هو ما يرى من القمر أول ليلة، أو هو القمر في أول الشهر القمري إلى ليلة السابع منه، والقمر من ليلة السادس والعشرين من الشهر حتى آخره[٣].

الهلال في الاصطلاح الفلكي:

من المقرر علميًّا – وفيما يسمى بقانون كبلر –: أن القمر يدور حول الأرض في مدار إهليلجي، فيقترب أحيانًا من الأرض، ويبتعد أحيانًا أخرى عنها، وتزيد سرعته حال اقترابه من الأرض؛ منعًا من انجذابه لها والاصطدام بها، والعكس صحيح، فتقل سرعته حال بعده عنها؛ لئلا ينفلت من الجاذبية، ويخرج عن مساره.

وطبقًا للقانون ذاته، فإن الأرض تدور– أيضًا– حول الشمس في مدار إهليلجي، فتكون الأرض أقرب ما تكون من الشمس، وفي أقصى سرعة لها في (٢١/ ٣) وفي (٢٣/ ٩)، وأبعد ما تكون عن الشمس، وفي أقل سرعة لها في (٢١/ ٦) وفي (٢١/ ١٢)، من كل سنة.

فإذا حدث اجتماع الشمس والقمر في خط طولي واحد، بحيث لا ينعكس ضوء

(١) ينظر: لسان العرب (٧٠٣/١١)، تاج العروس (١٥٥/٣١). مادة (هلل).
(٢) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (١١/٦)، مختار الصحاح، ص (٣٢٧)، لسان العرب (٧٠٢/١١) وما بعدها، مادة (هلل).
(٣) ينظر: قواعد الفقه، للبركتي، ص (٥٥٢)، معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، ص (٤٩٤).

الشمس على القمر، ولا على أي جزء من القمر؛ فإن ذلك يسمى بالاقتران.

وعرَّفه البعض بأنه: وقوع مركز القمر على خط الاقتران، وهو الخط الواصل بين مركزي الأرض والشمس، وتكون مساحة الجزء المضاء من القمر بالنسبة للراصد على الأرض صفرًا؛ نظرًا لسقوط أشعة الشمس عموديًّا على سطح القمر، فتنعكس إلى سطح الشمس ثانية.

أو بعبارة أخرى: هو اجتماع الشمس والقمر في خط أفقي طولي، تغطي الشمس القمر تغطية كلية؛ بحيث لا ينعكس ضوء الشمس على القمر، ولا على أي جزء منه، وهو في فترة قصيرة يعقبها ولادة الهلال، وفي حال الاقتران لا يرى القمر؛ وذلك لأن نصف القمر المضيء يكون في اتجاه الشمس.

فإذا تخلف القمر عن الشمس، بحيث تكون الشمس أمامه من جهة الغرب، والقمر خلفها من جهة الشرق، فيظهر بها نور الشمس على جزء من القمر؛ فتكون الولادة.

أو هي بداية افتراق نقطة مركز القمر عن خط الاقتران، أو عن المستوى الأفقي الذي يحتويه، وبداية إمكانية انعكاس ضوء الشمس في اتجاه الأرض عن طريق سطح القمر مهما كانت هذه الكمية من الضوء صغيرة، وهذا يعني بطريقة ميسرة أن الرائي من الأرض يرى الهلال خلف الشمس، والشمس أمام الهلال؛ فيظهر بالولادة نور الشمس على جزء يسير من سطح القمر.

ومن الجدير بالذكر أن المحاق عند المتقدمين هو ما يسمى «بالاقتران» عند الفلكيين، كما أنه يحصل بالرؤية الطبيعية للهلال بعد الولادة.

وثمة شرطان مقرران حتى تتقرر البداية الشرعية للشهر حال رؤية الهلال الجديد، وهما:

الشرط الأول: حدوث الاقتران قبل غروب الشمس؛ لأن الهلال مرحلة تلي المحاق؛ لأن القمر في هذه الحالة يغيب مع غياب الشمس، وتستحيل رؤيته؛ لأن الوجه المضيء للقمر بأكمله باتجاه الشمس، وليس مقابل الأرض إلا الوجه المظلم.

والشرط الثاني: غروب القمر بعد غروب الشمس؛ لأننا سنبحث عن الهلال عندما يخفت وهج السماء بعد غروب الشمس، فإذا كان القمر سيغيب أصلًا قبل غروب الشمس، فهذا يعني أنه لا يوجد هلال في السماء نبحث عنه بعد الغروب.

فإن تم الاقتران قبل غياب الشمس بعدة ساعات، فإن القمر يغيب بعد الشمس بوقت قصير لا يكفي لإمكانية رؤيته، علمًا بأن متوسط الزمن الذي يتأخره القمر عن الشمس حوالي (٤٨) دقيقة في كل يوم.

ومعنى هذا: أن القمر يتأخر عن الشمس بمعدل دقيقتين في كل ساعة، فإذا تم الاقتران قبل غروب الشمس بخمس ساعات، فإن القمر سيغيب بعد الشمس بعشر دقائق، وهذا بشكل متوسط، وفي هذه الحالة، فثمة استحالة لرؤية الهلال الجديد؛ لسببين:

الأول: أن الجزء المواجه للشمس والأرض معًا. أي: الجزء المضيء من القمر صغير جدًّا لا يساوي إلا جزءًا من سبعين جزءًا من القمر.

والثاني: أن الهلال الصغير هذا يكون قريبًا جدًّا من الشمس، وهو في مجالها الضوئي القوي، بحيث تكون أشعتها في الأفق بعد الغروب بعدة دقائق أقوى من ضوء الهلال الوليد.

وإزاء ما تقدم ارتأى بعض أهل الفلك أن ثمة صعوبة في رؤية الهلال إلا إذا تأخر

غيابه عن غياب الشمس مما لا يقل عن (٢٩) دقيقة، وهذا يعني أن يكون قد مضى على الاقتران حوالي (١٥) خمس عشرة ساعة بشكل متوسط.

والحاصل: أن مرور ما بين (١٢) إلى (١٨) ساعة على الاقتران أفضل وقت لإمكانية رؤية الهلال، وليس محل الاختلاف في الحسابات الفلكية نفسها، بل الاختلاف بين الفلكيين في موضوع إمكانية الرؤية[١].

المبحث الثاني: السؤال عن الأهلة والجواب عنه، والإشارات القرآنية للعلم الحديث

حض الشرع المطهر على لزوم تحري ورصد الأهلة بحسب ما يترتب عليها من عبادات مختلفة، قال- تعالى-: ﴿ **يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ** ﴾[٢].

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: هو كما يقول القرطبي: «تبيين لوجه الحكمة في زيادة القمر ونقصانه، وهو زوال الإشكال في الآجال والمعاملات، والإيمان، والحج، والعدد، والصوم، والفطر، ومدة الحمل والإجارات والأكرية، إلى غير ذلك من مصالح العباد»[٣].

كما أن في الآية إشارات وحكم جليلة تظهر من خلال الإعجاز العلمي في اختيار الأهلة كمواقيت للناس؛ يقول الدكتور/ زغلول النجار: «القمر هو أقرب أجرام

(١) ينظر: الحسابات الفلكية، د. عبد الرحمن حمزة مغربي، ص (١٣)، مفهوم الحساب الفلكي من الناحية الشرعية، أ.د. عبد الله بن عبد الواحد الخميس، ص (٤، ٥).
(٢) سورة البقرة آية: ١٨٩.
(٣) تفسير القرطبي (٣٤٢/٢).

السماء إلى الأرض؛ إذ يدور حولها في فلك شبه دائري يبلغ طوله حوالي (٢.٤) مليون كم, ويبلغ متوسط نصف قطره (أي: بعده عن مركز الأرض) (٣٨٤.٤٠٠) كم؛ ومن هنا فإن حركته بالنسبة لأهل الأرض هي أكثر الحركات الفلكية انضباطًا، ففي أثناء هذه الدورة يقع القمر في وضع وسطي بين كل من الأرض والشمس، وعلى استقامة واحدة مع مراكز هذه الأجرام الثلاثة, وبذلك يواجه القمر الأرض بوجه مظلم تماما، وتسمى هذه المرحلة باسم مرحلة الاقتران، أو المحاق، وتستغرق هذه المرحلة ليلة واحدة أو ليلتين، ثم يتحرك القمر ليخرج عن الاستقامة الواصلة بين مراكز هذه الأجرام الثلاثة؛ فيولد (الهلال) الذي تحدد رؤيته عقب غروب الشمس (لمدة لا تقل عن عشر دقائق) بداية الشهر القمري الجديد. وباستمرار تحرك القمر في دورته حول الأرض تزداد مساحة الجزء المنير من وجهه المقابل للأرض بالتدريج؛ حتى يصل إلى (التربيع الأول) في ليلة السابع من الشهر القمري، ثم إلى (الأحدب الأول) في ليلة الحادي عشر، ثم إلى (البدر الكامل) في ليلة الرابع عشر، وفيها تكون الأرض بين الشمس من جهة، والقمر من الجهة الأخرى.

وبمزيد من تحرك القمر حول الأرض تبدأ مساحة الجزء المنير من وجهه المقابل للأرض تتناقص بالتدريج؛ حتى يتحول البدر إلى (الأحدب الثاني) في حدود ليلة الثامن عشر، ثم إلى (التربيع الثاني) في ليلة الثالث والعشرين، ثم إلى (الهلال المتناقص) في ليلة السادس والعشرين من الشهر القمري، ويستمر في هذه المرحلة لليلتين حتى يصل إلى مرحلة (المحاق) في آخر ليلة أو ليلتين من الشهر القمري حين يعود القمر إلى وضع الاقتران.

ولما كان القمر يقطع في كل يوم من أيام الشهر القمري حوالي (١٢) درجة من درجات دائرة البروج (٣٦٠ درجة ٢٩.٥ يوما- ١٢.٢ درجة)، فإنه يقع في كل ليلة من ليالي الشهر القمري في منزل من المنازل التي تحددها ثوابت من النجوم أو من تجمعاتها الظاهرية حول دائرة البروج، وهذه المنازل ثمانية وعشرون منزلاً، بعدد الليالي التي يرى فيها القمر، وتعرف باسم (منازل القمر).

ولما كان القمر يجري مع الأرض حول الشمس؛ ليتم دورته الشمسية السنوية، فإنه يمر عبر البروج السماوية الاثني عشر التي تقع فيها الشمس في كل شهر من شهور السنة الشمسية؛ وعلى ذلك فإن كل منزل من منازل القمر اليومية يحتل مساحة في برج من هذه البروج.

وفي الحضارات القديمة عرف الناس دورة القمر من المحاق إلى المحاق، أو من الهلال الوليد إلى الهلال المتناقص، كما عرفوا منازل القمر الثمانية والعشرين، واستخدموا ذلك في تحديد الزمن، وفي التأريخ للأحداث, ويبدو أن ذلك من بقايا الحقب القديمة.

من هنا يأتي وجه الإعجاز العلمي والتشريعي في التأكيد على أهمية الشهر القمري في تحديد الزمن النسبي لأهل الأرض بدقة فائقة، أما الزمن المطلق فلا يعلمه إلا الله- تعالى-، وعلى ذلك فإن سنة المسلمين هي سنة قمرية/ شمسية، يحدد الشهر فيها دورة كاملة للقمر حول الأرض, ويحدد السنة فيها دورة كاملة لكل من الأرض والقمر حول الشمس، والفارق الزمني بين الاثني عشر شهرًا قمريًّا، والدورة الكاملة للأرض والقمر حول الشمس هي في حدود (١١ يومًا)، وذلك يحرك عبادة المسلم عبر الفصول المناخية؛ رحمة بالناس، وإشعارًا لهم بحركة الزمن؛ ولذلك قال - تعالى-

موجها الخطاب إلى خاتم أنبيائه ورسله ﷺ : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ... ﴾[1].

والأهلة جمع هلال، وهو تعبير عن مراحل القمر من الهلال الوليد إلى البدر الكامل، ومنه إلى الهلال المتناقص حتى المحاق.

ومن أسباب نـــزول هذه الآية الكريمة: أن كلًّا من معاذ بن جبل وثعلبة ابن غنم- رضي الله عنهما- قالا: «**يا رسول الله، ما بال الهلال يبدو ويطلع دقيقًا مثل الخيط، ثم يزيد حتى يعظم ويستوي، ثم لا يزال ينقص ويدق حتى يعود كما كان، لا يكون على حال واحد؟**»[2] فنـــزلت هذه الآية الكريمة توضح لهم أن الأهلة هـــي أفضـــل وسيلة لتحديد الزمن لأهل الأرض وتحديد الأوقات المضروبة لعباداتهم مثل: أوقـــات صومهم وفطرهم، وأداء زكاتهم، وحجهم، وأوقات معاملاتهم مثل: حســـاب عـــدة نسائهم، وأوقات حلول ديونهم، وأزمنة وفاء شروطهم المؤجلة، وغير ذلك من أمـــور دينهم ودنياهم»[3].

المبحث الثالث: تقسيم الزمان من اليوم والليلة

اعتمادا على الظواهر الكونية، والتي هي ثابتة عبر الأزمان تم تقسيم الزمان إلى سنة، وشهر، ويوم، وليلة، وذلك على النحو الآتي:

السنة: من المستقر علميًّا أن الأرض تدور حـــول الشـــمس في مـــدة متوســـطها

(١) سورة البقرة آية: ١٨٩.

(٢) أسباب النـــزول، للواحدي، ص (٥٥، ٥٦).

(٣) جريدة الأهرام، السبت ٢٩ من ذي القعدة ١٤٣١ هـــ -٦ نوفمبر٢٠١٠م، الدكتور/ زغلول النجار، السنة ١٣٥، العدد ٤٥٢٦٠.

(٣٦٥.٢٥) يوم دورة كاملة؛ وبالتالي تتكون السنة الشمسية، ونتيجة لميل محور الأرض عن مستوى مدارها حول الشمس الذي يبلغ حوالي (٢٣.٥) درجة، تتعاقب الفصول الأربعة: الخريف والشتاء والربيع والصيف.

أما بالنسبة **للسنة الهجرية**[١] فهي تناط بالتقويم القمري؛ حيث يدور القمر حول الأرض في مدة متوسطها (٢٩.٥٣٠٥٥) يومًا، والتقويم القمري يتكون من اثني عشر شهرًا؛ وبالتالي فإن طول السنة القمرية (٣٥٤.٣٦٦٧) يومًا، فالشهر القمري لا بد أن تكون أيامه (٢٩) أو (٣٠) يومًا يعتمد على وقت مشاهدة هلال أول الشهر، أو على وقت اقتران القمر مع الشمس، وطول الأشهر ليس ثابتًا بل يتغير من سنة لأخرى، والسنة البسيطة عدد أيامها (٣٥٤) يومًا، وتزيد الكبيسة بيوم واحد، ويتراوح الفارق بين السنتين الميلادية والهجرية بين (١٠) إلى (١٢) يومًا حسب السنة الكبيسة في كل منهما، وبشكل عام كل (٣٣) سنة قمرية يقابلها (٣٢) سنة ميلادية.

الشهر: هو جزء من اثني عشر جزءًا من السنة القمرية، والذي يقدر في السنة القمرية بدورة القمر حول الأرض، أو هو جزء من اثني عشر جزءًا من السنة الشمسية، ويسمى الشهر الشمسي.

ويقرر الدكتور/ بكر أبو زيد – رحمه الله –: أن حقيقة الشهر هي المدة بين اجتماع الشمس والقمر مرتين بعد الاسترسال، وقبل الاستهلال، وهذه المدة مقدرة عندهم بمقدار واحد، وهو (٢٩) يومًا، و(١٢) ساعة، و(٤٤) دقيقة[٢].

---

(١) حيث هاجر الرسول ﷺ من مكة إلى المدينة في شهر ربيع الأول الموافق ١٥ يوليو ٦٢٢م، ثم أمر الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ أن تبدأ السنة فيه في الأول من شهر محرم.

(٢) وهذا فيه نظر، فليس هذا هو الشهر العربي، وإنما هو الشهر القمري الأرضي عند الفلكيين، فضلاً عن أن المدة المذكورة مدة تقريبية للشهر القمري الأرضي، وليست مدة ثابتة. ينظر: مفهوم الحساب الفلكي من الناحية الشرعية، أ.د. عبد الله بن عبد الواحد الخميس، ص (٩).

وتمثل هذه المدة دورة القمر حول الأرض. أي: دورته الاقترانية بالشمس؛ بحيث يكون القمر واقعًا بين الأرض والشمس تمامًا. وعند اللحظة التي يغادر القمر فيها وضع الاقتران. أي: ينفصل فيها القمر عن الدائرة الشعاعية، ويستمر إلى أن يجتمع معها مرة ثانية؛ حينئذ يبدأ الشهر القمري الفلكي.

والمراد بالشهر في الاصطلاح الشرعي، والذي تناط به الأحكام الشرعية الشهر القمري، قال – تعالى -: ﴿ **إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ** ﴾[(١)]، ولا يزيد الشهر القمري عن (٣٠) يومًا، ولا ينقص عن (٢٩) يومًا؛ لما ثبت عنه ﷺ من قوله: «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَعَقَدَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، يَعْنِي: تَمَامَ ثَلاَثِينَ**»[(٢)].

وقوله ﷺ: «**الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، ثُمَّ نَقَصَ فِي الثَّالِثَةِ إِصْبَعًا**»[(٣)].

يحدث اليوم نتيجة دورة الأرض حول نفسها يومًا كاملاً، وينقسم بدوره إلى أربع وعشرين وحدة متساوية بمقياس الزمن، والتي أطلق عليها الساعة[(٤)].

(١) سورة التوبة آية: ٣٦.

(٢) أخرجه البخاري (١٥١/٤) كتاب الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «لا تكتب ولا تحسب» (١٩١٣)، ومسلم (٧٦١/٢) كتاب الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال (١٥-١٠٨٠).

(٣) أخرجه مسلم (٧٦١/٢)، كتاب الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال (٢٦-١٠٨٦).

(٤) ينظر: توحيد بدايات الشهور القمرية، بحث فريق علماء جامعة الملك عبد العزيز، قسم علوم الفلك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣٧٧/٣)، رصد الأهلة (٢٤، ١٥)، د. أيمن بن سعيد كردي، فقه النوازل (٢١٩/٢).

الفصل الثاني
حكم استطلاع الهلال

ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معنى المطالع ولزوم رؤية الهلال.

المطالع: جمع (مَطْلع)، يقال: طلعت الشمس طلوعًا، من باب قعد، ومطلعًا- بفتح اللام وكسرها- وكل ما بدا لك من علو فقد طلع عليك، وطلعت الجبل طلوعًا، يتعدى بنفسه. أي: علوته، وطلعت فيه رقيته، والمطلع مفتعل: اسم مفعول، موضع الاطلاع من المكان المرتفع إلى المكان المنخفض، والمطلع: موضع طلوع الشمس(١).

ويراد بالمطالع: مكان طلوع القمر بطرفه الهلالي المنير على أهل الأرض عند الغروب، أو أثره في أول ليلة من الشهر القمري.

ويقصد باختلاف المطالع: موضع طلوع الهلال من الغرب، والمقصود باتحاد المطالع هو: تعيين البلدان التي تشترك فيما بينهما في لحظة طلوع القمر(٢).

وحيث أنيطت الأحكام الشرعية التي تحتاج للأزمان بالأهلّة؛ ومن ثم كان للمطالع دخل في حساب رؤية الهلال، خاصة مع التفاوت بين الدول الإسلامية في إثبات دخول أول الشهر، ويوضح ذلك الشيخ محمد على السايس بقوله: «اقتضت الحكمة الإلهية أن يتفرق سكان الأرض على سطحها؛ ليعمروها ويقوموا بخلافة الله فيها، وتبع ذلك – بالضرورة – اختلاف مواقع البلاد على الكرة الأرضية شرقًا وغربًا، وشمالا

(١) ينظر: مختار الصحاح، ص (١٩١)، القاموس المحيط، ص (٧٤٤)، مادة (طلع).
(٢) ينظر: الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، ص (٥٥١)، معجم لغة الفقهاء، ص (٥٠).

وجنوبًا، واقتضى نظام سير الكواكب لا سيما الشمس والقمر اختلافًا وتفاوتًا في مواقيت العبادات المقدرة بشروق الشمس وغروبها وزوالها: كالصلوات الخمس، والمقدرة بثبوت الأهلة كالصوم، فتشرق الشمس على قوم قبل أن تشرق على قوم آخرين بساعة، أو ساعتين، أو أكثر من ذلك على حسب التباعد بين الجهتين شرقًا وغربًا، وبينما تكون بلاد في وقت المغرب، تكون بلاد أخرى في وقت الشروق، أو الزوال، أو العصر؛ لأن كل ساعة من ساعات الليل والنهار هي طلوع الفجر وشروق الشمس، وهي وقت الضحى والزوال، والعصر، والغروب، وهي وقت ظلمة الليل، أوله، ووسطه، وآخره، على حسب مواقع البلاد؛ ولذلك لا يمكن أن توحد مواقيت الصلاة اليومية، ولا أوقات الإمساك، والإفطار في أيام رمضان في جميع الأقطار الإسلامية ما دامت الأوضاع الكونية قاضية بتفاوت تلك المواقيت، وما دام هذا التفاوت هو الواقع المشاهد، وكذلك نفس الاختلاف مطالع القمر مما وقع الاتفاق عليه، ولا يمكن جحده أو المكابرة فيه، فإن الثابت واقعيًّا وعلميًّا والمشاهد حسيًّا: أن الهلال يرى في بعض البلاد بعد غروب الشمس، ولا يرى في بعضها إلا في الليلة التالية، ومعنى هذا أن رؤية الهلال أول شهر قد تكون متيسرة لبعض الأقطار دون البعض، فاختلاف مطالع القمر أمر واقعي مشاهد وظاهرة كونية لا جدال فيها»[1].

المبحث الثاني: معنى استطلاع الهلال وحكمه عند الفقهاء

يراد باستطلاع الهلال التحقق من دخول بداية الشهر الهجري وثبوته.

ويجب استطلاع الهلال؛ لأن الشارع الحكيم رتب عددا من الأحكام الشرعية،

(١) بحث توحيد بدايات الشهور القمرية، للشيخ محمد على السايس (٩٣٨/٢).

وربطها بثبوت الشهر الهجري، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولما كانت البروج اثني عشر، فمتى تكرر الهلالي اثني عشر، فقد انتقل فيها كلها، فصار ذلك سنة كاملة تعلقت به أحكام ديننا من المؤقتات شرعا أو شرطا، إما بأصل الشرع: كالصيام، والحج، وإما بسبب من العبد: كالعدة ومدة الإيلاء، وصوم الكفارة، والنذر؛ وإما بالشرط: كالأجل في الدين، والخيار والأيمان وغير ذلك»[1].

المبحث الثالث: اختلاف المطالع وحكمه عند الفقهاء

اتفقت كلمة الفقهاء على اعتبار اختلاف مطالع القمر في الأحكام الشرعية المتعلقة بها بحسبان الواقع، فقد يرى الهلال في بعض البلاد، ولا يرى في بعضها؛ لذا كان المعول عليه عند كل قوم فجرهم، وزوالهم، وغروبهم دون حكم غيرهم، بَيْدَ أنهم اختلفوا في مدى تأثير ذلك في ثبوت الأهلة والأحكام الشرعية المتعلقة بها؟

يقول ابن عابدين: «تحقق اختلاف المطالع، وهذا مما لا نزاع فيه، وإنما النزاع في أنه هل يعتبر أم لا؟»[2].

فالخلاف في مدى اعتبار اختلاف مطالع القمر في ثبوت الأهلة من عدمه، فإذا كان ثم اعتبار لاختلاف المطالع؛ فإن لكلّ قوم مطلعهم، فإذا رأى أهل المشرق الهلال في مطلعهم، لم يلزم بها أهل المغرب، أم لا يعتبر اختلاف المطالع؛ فمتى ثبت عند أهل بلد يلزم بها الجميع، ولو لم يروه، وعليه فقد اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال:

(١) دقائق التفسير، لابن تيمية (٢/٢١٩).
(٢) مجموعة رسائل ابن عابدين (١/٢٥١).

القول الأول: عدم الاعتبار باختلاف المطالع مطلقًا

وهو ظاهر مذهب الحنفية[١]، ومشهور مذهب المالكية[٢]، وقول عند الشافعية[٣]، وهو مذهب الحنابلة[٤].

القول الثاني: الاعتبار باختلاف المطالع مطلقًا

وبه قال الزيلعي من الحنفية[٥]، وهو قول بعض أصحاب مالك[٦]، وهو وجه عند الشافعية[٧].

وسبب اختلاف الفقهاء – كما يقول ابن رشد–: «تعارض الأثر والنظر، أما النظر: فهو أن البلاد إذا لم تختلف مطالعها كل الاختلاف فيجب أن يحمل بعضها على بعض؛ لأنها في قياس الأفق الواحد، وأما إذا اختلفت اختلافا كثيرا، فليس يجب أن يحمل بعضها على بعض.

وأما الأثر: فما رواه مسلم عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام فقال: «قَدِمْتُ الشَّامَ فَرَأَيْتُ الْهِلالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلالَ؟ فَقُلْتُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ

(١) ينظر: فتح القدير، للكمال بن الهمام (٣١٣/٢)، حاشية ابن عابدين (٣٩٣/٢).
(٢) ونسب ابن القاسم والمصريون ذلك إلى الإمام مالك. ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر (١٠٢/١٠)، القوانين الفقهية (٧٩/١) وما بعدها، مواهب الجليل (٣٧٨/٢، ٣٧٩).
(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤٠٩/٣)، المجموع للنووي (٢٧٥/٦)، مغني المحتاج (٤٢٢/١).
(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٣٢٨/٤)، الشرح الكبير على متن المقنع (٧/٣).
(٥) ينظر: تبيين الحقائق (٣١٦/١) وما بعدها.
(٦) ورواه المدنيون عن مالك. ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (٢٩/١٠)، بداية المجتهد، لابن رشد (٢١٠/١).
(٧) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٠٩/٣).

وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلا نـــزالُ نَصُومُ حَتَّى تَكْمُلَ الْعِدَّةُ أَوْ نَرَاهُ، قُلْتُ: أَوْ لا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ؟ قَالَ هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»[1].

فظاهر هذا الحديث يقتضي: أن لكل بلد رؤيته قرب أو بعد، والنظر يعطي الفرق بين البلاد النائية، وبخاصة ما كان نأيه في الطول والعرض كثيرا، وإذا بلغ الخبر مبلـــغ التواتر لم يحتج فيه إلى شهادة»[2].

أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم الاعتبار باختلاف المطالع مطلقًا بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس كما يلي:

أولاً: القرآن الكريم:

استدلوا من الكتاب بقول الله- تعالـــى-: ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ** ﴾[3].

وجه الدلالة: أنه لما كان اعتبار رؤية الهلال- والمراد: شهود الشـــهر- ســـببًا في وجوب الصيام، فدل ذلك على أن الغاية هي بثبوت الشهر دون نظـــر لأي مطلـــع، يقول ابن العربي في كتابه أحكام القرآن: «فلو وقف صوم كل واحد علـــى رؤيتـــه، لكان ذلك سببًا لإسقاطه؛ إذ لا يمكن كل أحد أن يراه وقـــت طلوعـــه، وإن وقـــت الصلاة الذي يشترك في دركه كل أحد ويمتد أمره يُعلم بخبر المؤذن، فكيـــف الهـــلال

(١) أخرجه مسلم (٧٦٥/٢) كتاب الصيام، باب: بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم (٢٨- ١٠٨٧)، وأبو داود (٢٩٩/٢) كتاب الصوم، باب: إذا رئي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة (٢٣٣٢) والترمذي (٧٦/٣، ٧٧)، كتاب الصوم، باب: ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم (٦٩٣)، والنسائي (١٣١/٤)، كتاب الصيام، باب: اختلاف أهل الآفاق في الرؤية (٢١١١).

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (٢١٠/١).

(٣) سورة البقرة آية: ١٨٥.

الذي يخفى أمره ويقصر أمده»[١].

يعضد ذلك: أن استطلاع الهلال من فروض الكفايات، ولو كانت الرؤية شرطًا، لوجب على الجميع أن يرى الهلال، وهذا غير متصور؛ لوجود الأعمى، أو ضعيف البصر، ومن لا يتيسر له رؤيته لأي سبب[٢].

ثانيًا: السنة النبوية:

استدلوا من السنة بالأحاديث الدالة على الصيام لرؤية الهلال والفطر لرؤيته، ومنها:

قوله ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ**»[٣].

وجه الدلالة: مطلق الخطاب الوارد بصدد الرؤية، فمتى ثبتت الرؤية لدى البعض فتعم غيرهم دون اعتبار لاختلاف المطالع[٤].

ونوقش ذلك بما يلي:

– أن ذلك مقيّد بالرواية الأخرى وهي قوله ﷺ: «**لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ**»[٥]، فلم يعلق الأمر على

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢٤٩/١)، أحكام القرآن، لابن العربي (١١٩/١)، بحث توحيد بدايات الشهور القمرية، للشيخ محمد علي السايس (٩٣٩/٢).

(٢) ينظر: بحث توحيد بدايات الشهور القمرية، للشيخ محمد علي السايس (٩٣٩/٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٥/٤) كتاب الصوم، باب: هل يقال رمضان أو شهر رمضان؟ حديث (١٩٠٦)، ومسلم (٧٦٠/٢) كتاب الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، حديث (١٠٨٠/٨)، والنسائي (١٣٤/٤) كتاب الصيام، باب: ذكر الإختلاف على الزهري في هذا الحديث، وابن ماجه (٥٢٩/١) كتاب الصيام، باب: ما جاء في صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، حديث (١٦٥٤).

(٤) ينظر: فتح القدير للكمال بن الهمام (٣١٤/٢).

(٥) تقدم تخريجه.

مطلق الرؤية، بل على رؤية كل واحد من المخاطبين، وخص من عمومه حالة شهادة البعض، وبقي العموم بالنسبة للبلدان البعيدة الأخرى[١].

– أن تباعد الأقطار يقضي في الواقع باختلاف المطالع دون تقاربها عادة، بل هو لازم في حق أهل بلدهم دون الآخرين[٢].

وأجيب عن ذلك: بأن الحديث الثاني لا يصلح مخصصا، بل إن الاستدلال بالحديث الثاني على التعميم أظهر منه على الخصوص[٣].

قال الشوكاني: «وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد، بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل البلد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم؛ لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون، فيلزم غيرهم ما لزمهم»[٤].

– حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما– أن رسول الله ﷺ قال: «**لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ**»[٥].

وجه الدلالة: عموم الخطاب الوارد بصدد الرؤية، فتعم غيرهم دون اعتبار لاختلاف المطالع[٦].

(١) ينظر: محاضرات في الفقه المقارن، للدكتور محمد سعيد البوطي، ص (٢٢).
(٢) ينظر: الفقه الإسلامي المقارن، د/ الدريني، ص (٥٦٩).
(٣) ينظر: الفقه الإسلامي المقارن للدريني (ص٥٧٠).
(٤) نيل الأوطار للشوكاني (٢٦٨/٤) وما بعدها.
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) ينظر: فتح القدير للكمال بن الهمام (٣١٤/٢).

ثالثًا: الإجماع:

قال ابن قدامة: «أجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان، وقد ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثقات، فوجب صومه على جميع المسلمين»[١].

ونوقش: بأنه خارج عن محل النزاع، فلا خلاف في وجوب الصيام على أهل البلد الذي رؤي فيه، وإنما محل الخلاف في وجوب صيامه على جميع المسلمين.

رابعًا: القياس:

استدلوا بالقياس فقالوا باستواء القريب والبعيد من الأقطار، فمدار العلّة ليس إلا مطلق الرؤية، وقد تحققت في كليهما فلا فرق بينهما[٢].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون باعتبار اختلاف المطالع مطلقًا بالكتاب والسنة والأثر والقياس كما يلي:

أولاً: القرآن الكريم:

استدلوا من الكتاب بقوله- تعالى-: ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾[٣].

وجه الدلالة: خصوص وجوب الصوم على من رأى هلال الشهر دون من لم يره، بدلالة قوله: شهد، وهي بمعنى رأى[٤].

(١) المغني، لابن قدامة (٤٣٢٨) وما بعدها.
(٢) ينظر: الفقه المقارن، للدريني، ص (٥٧٣).
(٣) سورة البقرة آية: ١٨٥.
(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٢٨/١).

ثانيًا: السنة النبوية:

استدلوا **من السنة** بما يلي:

حديث كريب المذكور آنفا.

وجه الدلالة فيه: أنّ ابن عباس -رضي الله عنهما- لم يعمل برؤية أهل الشام؛ فدل ذلك على أنه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر؛ استدلالا بما أمر به رسول الله ﷺ.

- **ونوقش:** بأن مراده بذلك الأحاديث الآمرة بالصيام لرؤية الهلال، وهي خطاب لكل من يصلح له من المسلمين، فهذا لا يعدو أن يكون اجتهاد صحابي، وهو ليس بحجة[(١)].

كما نوقش: بأن الحديث خارج عن محل النزاع؛ لأن المدينة قريبة من الشام، إزاء اشتراط البعد؛ لأنه هو الذي يتصور معه اختلاف المطالع، فلا يصلح إذن الاحتجاج «بحديث كريب»، وإنما محل الخلاف وجوب قضاء اليوم الأول على أهل المدينة، وهو ما لم يتعرض له الحديث[(٢)]، ناهيك عن أن التباعد لا دليل شرعي عليه، وكان الاختلاف بينا فيه[(٣)].

حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «**لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ**»[(٤)].

(١) ينظر: الفقه الإسلامي المقارن، للدريني، ص (٥٧٦).
(٢) ينظر: بحث توحيد الشهور القمرية، للسايس (٩٤٣/٢).
(٣) ينظر: الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، للدريني، ص (٥٧٥).
(٤) تقدم تخريجه.

وجه الدلالة من الحديث: علق الله – سبحانه وتعالى – الحكم فيه برؤية الأهلة، حيث جعلها لصوم المسلمين ولإفطارهم، فإن لم يروه ورآه أهل بلد آخر، فلا يلزمهم الصيام[١].

ونوقش: بأنه لمن يصلح له من المسلمين ولا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد؛ فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم[٢].

ثالثا: الآثار:

قالوا: إنه لم ينقل عن الخلفاء الراشدين – رضوان الله عليهم – إخبار أهل البلاد الأخرى برؤية الهلال؛ ومن ثم لزوم الصوم بناء على ذلك؛ فدل على عدم اعتباره[٣].

ونوقش ذلك: بصعوبة وسائل المواصلات وقتئذ، بخلاف زمننا المعاصر[٤].

رابعا: القياس:

استدلوا بالقياس فقالوا: حيث إن لكل بلد مواقيت للصلاة مختلفة عن البلاد الأخرى تبعًا لاختلاف مطالع الشمس، وجب أن يكون لكل بلد صيامهم، إزاء اختلاف مطلع الهلال[٥].

ونوقش بأنه قياس مع الفارق؛ لأن اعتبار اختلاف مطالع الشمس؛ لقوله- تعالى:

---

(١) ينظر: إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد (١٦١/٢)، أحكام القرآن، للجصاص (٢٥٠/١)، المهذب (١٧٩/١)، الوسيط (٥١٣/٢)، بدائع الصنائع (٨١/٢)، شرح مواهب الجليل (٣٨٤/٢).

(٢) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني (٢٧٠/٤).

(٣) ينظر: بحث توحيد بدايات الشهور القمرية، للسايس (٩٣٨/٢).

(٤) ينظر: السابق (٩٤٥/٢).

(٥) ينظر: الفقه الإسلامي المقارن، للدريني، ص (٥٦٦).

﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾[1]؛ لئلا يلزم الحرج، وتؤدّى العبادات قضاء، وهذا غير متحقق في الصيام، وكما لا يلزم منه عدم اعتبار اختلاف المطالع القمرية من توحيد الصيام إلا قضاء اليوم الأول الذي لم يروا الهلال فيه، وليس في هذا حرج بالغ، ناهيك عن تغير الوضع في زمننا[2]، وأيضا فإن مطالع القمر لا تختلف باختلاف البلدان وأجزاء الأرض، وإنما هي ظاهرة ثابتة ومضطردة بخلاف الحال في مطالع الشمس، فبالنظر لكروية الأرض ودورانها حول نفسها، يكون مشرقها، وزوالها، ومغربها نسبيًّا، يختلف باختلاف مواقع الأقطار على الأرض، من حيث خطوط الطول أو العرض، مما يترك أثره في اختلاف مواقيت العبادة في هذه الأقطار إجماعًا[3].

الرأي الراجح:

بالنظر إلى ما تقدم، فإن القول الراجح هو القول بعدم اعتبار اختلاف المطالع في البلدان المشتركة في جزء من الليل، أما التي لا تشترك في جزء من الليل فيلزم لكل بلد رؤيته، وهذا ما قرره مجمع البحوث الإسلامية المنعقد في القاهرة في جمادى الآخرة ١٣٨٦هـ في توصيات المؤتمر الثالث فقرة (ب): «يرى المؤتمر: أنه لا عبرة باختلاف المطالع، وإن تباعدت الأقاليم متى كانت مشتركة في جزء من ليلة الرؤية وإن قلّ، ويكون اختلاف المطالع معتبرًا بين الأقاليم التي لا تشترك في جزء من هذه الليلة».

* * *

(١) سورة الإسراء آية: ٧٨.

(٢) ينظر: بحث توحيد بدايات الشهور القمرية، للسايس (٢/٩٤٥) بتصرف.

(٣) ينظر: الفقه الإسلامي المقارن، للدريني، ص (٥٧٩) وما بعدها.

الباب الثاني
الرؤية الشرعية والحساب الفلكي

ويضم ثلاثة فصول:

الفصل الأول
الحساب الفلكي والتنجيم

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في حكم الاشتغال بعلم النجوم

علم النجوم على نوعين، فمنه المشروع ومنه الممنوع، فأما المشروع فهو ما يستدل به على الجهات، والقبلة، وأوقات الصلوات، ومعرفة أسماء الكواكب، ولا خلاف بين الفقهاء في جوازه، بل ذهب الجمهور إلى أنه فرض كفاية؛ لقوله- تعالى-: ﴿ **ٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ بِحُسۡبَانٍ** ﴾[1].

وأما المنهي عنه فهو ما يزعم فيه الاستدلال بأحوال الفلك على الحوادث الأرضية والمستقبلية.

قال الخطابي: «علم النجوم المنهي عنه هو ما يدعيه أهل التنجيم من علم الكوائن، والحوادث التي لم تقع، وستقع في مستقبل الزمان: كإخبارهم بأوقات هبوب الرياح، ومجيء المطر، وظهور الحر والبرد، وتغير الأسعار، وما كان في معانيها من الأمور، يزعمون أنهم يدركون معرفتها بسير الكواكب في مجاريها، وباجتماعها واقترانها،

(١) سورة الرحمن آية: ٥.

ويدعون لها تأثيرًا في السفليات، وأنها تتصرف على أحكامها وتجري على قضايا موجباتها، وهذا منهم تحكم على الغيب وتعاط لعلم استأثر الله- سبحانه- به لا يعلم الغيب أحد سواه.

فأما علم النجوم الذي يدرك من طريق المشاهدة، والحس الذي يعرف به الزوال ويعلم به جهة القبلة فإنه غير داخل فيما نهي عنه؛ وذلك أن معرفة رصد الظل ليس شيئًا بأكثر من أن الظل ما دام متناقصًا فالشمس بعد صاعدة نحو وسط السماء من الأفق الشرقي، وإذا أخذ في الزيادة فالشمس هابطة من وسط السماء نحو الأفق الغربي، وهذا علم يصح دركه من جهة المشاهدة، إلاّ أن أهل هذه الصناعة قد دبروه بما اتخذوا له من الآلة التي يستغني الناظر فيها عن مراعاة مدته ومراصدته.

وأما ما يستدل به من جهة النجوم على جهة القبلة فإنما هي كواكب أرصدها أهل الخبرة بها من الأئمة الذين لا نشك في عنايتهم بأمر الدين ومعرفتهم بها، وصدقهم فيما أخبروا به عنها مثل أن يشاهدوها بحضرة الكعبة، ويشاهدوها في حال الغيبة عنها فكان إدراكهم الدلالة عنها بالمعاينة وإدراكنا لذلك بقبولنا لخبرهم؛ إذ كانوا غير متهمين في دينهم ولا مقصرين في معرفتهم»[1].

المبحث الثاني: في حكم الأخذ بالحساب الفلكي والتنجيم في ثبوت رؤية الهلال

اختلف أهل العلم في حكم الأخذ بالحساب الفلكي والتنجيم في ثبوت رؤية الهلال على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم التعويل على الحساب الفلكي في إثبات دخول الشهر مطلقا.

(١) معالم السنن، للبستي (٤/٢٢٩).

وبه قال عامة العلماء – إلا ما حكي عن قليل منهم – وهو قول جمهور المعاصرين[١].

القول الثاني: التعويل على الحساب الفلكي في إثبات دخول الشهر مطلقًا؛ وأيده كثير من أهل الفلك، وعدد من المعاصرين[٢].

القول الثالث: جواز الأخذ بالحساب الفلكي في إثبات دخول الشهر القمري بقيود، وإن اختلفوا في طبيعة تلك القيود، ما بين قائل بتقييده حال النفي دون الإثبات، أو بحال الغيم دون الصحو، أو أن يعمل الحساب فيه لنفسه فقط.

وبه قال ابن سريج[٣] ومطرف بن عبد الله الشخير[٤] وابن قتيبة[٥] وابن السبكي[٦].

وممن قال به من المعاصرين: الشيخ أحمد شاكر[٧]، والشيخ مصطفى

(١) العلم المنشور في إثبات الشهور، ص (٨).
(٢) ومنهم طنطاوي جوهري. ينظر: الفلك العلمي، لعبد الكريم محمد نصر، ص (١٣١).
(٣) ذكره ابن السبكي في العلم المنشور في إثبات الشهور، ص (٨).
(٤) نقله ابن عبد البر في الاستذكار (١٠/١٨).
(٥) ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/١٥٧).
(٦) العلم المنشور في إثبات الشهور، ص (٨) ونسب هذا القول إلى الشافعي، وقد أخطأ في ذلك، قال ابن عبد البر: «الذي عندنا في كتبه أنه لا يصح اعتقاد رمضان إلا برؤية فاشية، أو شهادة عادلة، أو إكمال شعبان ثلاثين يومًا؛ لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم، فأكملوا العدة ثلاثين». ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر (١٠/١٨، ١٩).
(٧) أوائل الشهور العربية هل يجوز شرعًا إثباتها بالحساب الفلكي، للشيخ/أحمد شاكر، وقد قال الشيخ بكر أبو زيد ما نصه: «رأيت لدى الشيخ إسماعيل (الشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري) خطابًا من الشيخ أحمد شاكر – رحمه الله تعالى – يعتذر فيه إلى الشيخ إسماعيل، وأنه إنما نشر رسالته لإثارة البحث بين أهل العلم، وإلا فليس له رأي بات في المسألة». ينظر: حكم إثبات أول الشهر القمري وتوحيد الرؤية د. بكر أبو زيد (٢/٨٣٤).

الزرقا[١]، والشيخ عبد الله المنيع[٢].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائل بعدم التعويل على الحساب الفلكي في إثبات دخول الشهر مطلقا بالكتاب، والسنة النبوية، والإجماع، والمعقول، والاستصحاب كما يلي:

أولاً: القرآن الكريم

استدلوا من الكتاب بقوله- تعالى-: ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾[٣].

وجه الدلالة: وجوب الصوم على من رأى هلال الشهر، ألا ترى أن المقصود بقوله- تعالى-: (شهد): أنه رأى الهلال[٤].

ونوقش هذا: بتعدد معاني (شهد) في اللغة، فهي تأتي بمعنى حضر، وعلم، وأخبر، واطلع على الأمر، وعاينه، وعليه فيسري أحد أو كل هذه المعاني على الآية الكريمة[٥].

وأجيب عن ذلك: بأنه لا دلالة في الآية على ما تقدم، وإنما المراد- كما ذكر الإمام الطبري- أن من شهد منكم الشهر، فليصمه، جميعَ ما شهد منه مقيمًا، ومن كان مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أخر[٦].

---

(١) ينظر: بحثه: لماذا الاختلاف حول الحساب الفلكي؟

(٢) ينظر: التحديد الفلكي لأوائل الشهور القمرية، (رجب، شعبان، رمضان، شوال) لعام ١٤٢٥هـ، للشيخ/عبد الله المنيع.

(٣) سورة البقرة آية: ١٨٥.

(٤) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (٢٢٨/١).

(٥) ينظر: د/أمير حسن، مجلة الأزهر، ص (١٣١٥) عدد شعبان ١٤١٨هـ.

(٦) ينظر: تفسير الطبري (٤٥٦/٣).

ثانيًا: السنة النبوية:

استدلوا من السنة النبوية بالأحاديث الدالة على تعليق الصيام والفطر برؤية الهلال، ومنها ما يلي:

- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلاَثِينَ يَوْمًا**»(١).

- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: «**لا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَابَةٌ فأَكْمِلُوا ثلاثين يَوْمًا**»(٢).

- وعن عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ ما لاَ يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لرُؤْيَةِ رَمَضَانَ، فَإِنْ غُمَّ علَيْهِ عَدَّ ثَلاَثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صام**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٧٦٢/٢) كتاب الصيام، باب: فضل شهر رمضان (١٠٨١/٢٠)، النسائي (١٣٤/٤) كتاب الصيام، باب: ذكر الاختلاف على عبيد الله بن عمر في هذا الحديث.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠/٣)، والطيالسي (١٨٢/١ - منحة)، رقم (٨٦٨)، وأحمد (٢٢٦/١)، وأبو داود (٧٤٥/٢) كتاب الصوم: باب من قال: «فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين»، حديث (٢٣٢٧)، والنسائي (٢٣٦/٤) كتاب الصيام، باب: ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه، والترمذي (٩٨/٢) كتاب الصوم، باب: ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له، حديث (٦٨٨)، والدارقطني (١٥٨/٢) كتاب الصيام، وابن حبان (٨٧٣ - موارد)، والحاكم (٤٢٥/١)، وابن خزيمة (١٩١٢) من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس به.

(٣) أخرجه أبو داود (٧٤٥/٢) كتاب الصوم، باب: إذا أغمي الشهر (٢٣٢٥)، والدارقطني (١٥٦/٢، ١٥٧)، وابن خزيمة (٢٠٣/٣) رقم (١٩١٠)، وابن حبان (٨٦٩ - موارد)، والحاكم (٤٢٣/١)، والبيهقي (٢٠٦/٤)، وأحمد (١٤٩/٦). قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وقال الدارقطني: هذا إسناد حسن صحيح. وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن الشرع أناط الصيام والفطر برؤية الهلال، أو إكمال الشهر، دون الحساب الفلكي[1].

ونوقش ذلك: بأن قوله ﷺ: (رأى) لا ينحصر في الرؤية البصرية، بل تشمل معانيها الأخرى من العلم بالشيء، أو التقدير، والحساب وغيرها، وتتحقق الرؤية بأحدها[2].

وأجيب عن ذلك: بأن (رأى) في اللغة- كما ذكر ابن فارس[3] - تطلق إما على الرؤية البصرية، أو الرؤية العلمية فقط، وهي هنا بمعنى الرؤية البصرية؛ لقوله ﷺ: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ**»؛ فدل على أن المقصود بالرؤية هنا الرؤية البصرية، يؤيد ذلك أن هذا هو ما دل عليه فعل الرسول ﷺ، فقد كان يتراءى الهلال، فإن رآه ليلة الثلاثين، وإلا أكمل الشهر ثلاثين يومًا، وفعل الصحابة ﷺ من بعده.

ثالثًا: الإجماع:

أجمع المسلمون على عدم الاعتماد في دخول الشهر على الحساب الفلكي، وقد حكى الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال: «فإنا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم، أو الحج، أو العدة، أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال بخبر الحاسب أنه يرى أو لا يرى - لا يجوز، والنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ بذلك كثيرة، وقد أجمع المسلمون عليه، ولا يُعرف فيه خلاف قديم أصلاً، ولا خلاف حديث، إلا بعض المتأخرين من المتفقهة الحادثين بعد المائة

(١) ينظر: حكم إثبات أول الشهر القمري وتوحيد الرؤية د. بكر أبو زيد (٨٢٠/٢).
(٢) ينظر: د/أمير حسن، مجلة الأزهر، ص (١٣١٦،١٣١٥) عدد شعبان ١٤١٨هـ.
(٣) قال ابن فارس: «الراء والهمزة والياء أصل يدل على نظر وإبصار بعين وبصيرة». ينظر: معجم مقاييس اللغة (٤٧٢/٢).

الثالثة زعم أنه إذا غم الهلال، جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب، فإن كان الحساب دل على الرؤية صام، وإلا فلا، وهذا القول وإن كان مقيدًا بالإغمام ومختصًا بالحاسب، فهو شاذ، مسبوق بالإجماع على خلافه، فأما اتباع ذلك في الصحو، أو تعليق عموم الحكم العام به فما قاله مسلم»[(١)].

رابعا: المعقول:

استدلوا بالمعقول فقالوا: إن الشرع علّق الأحكام التعبدية الشهرية على الأهلة بطريقي اليقين: الرؤية أو الإكمال؛ وذلك لسهولته، ويسر يقينيته؛ ولأنه لا يدخله الخطأ بخلاف غيره[(٢)].

خامسا: دليل الاستصحاب:

قالوا: إن العمل بذلك فيه استصحاب الأصل؛ إذ الأصل بقاء الشهر وكماله، فلا يترك هذا الأصل إلا ليقين؛ بناءً على أن ما ثبت بيقين لا يزول إلا بمثله[(٣)].

أدلة القول الثاني:

استدل الذين قالوا بالتعويل على الحساب الفلكي في إثبات دخول الشهر مطلقًا بالكتاب، والسنة النبوية، والمعقول كما يلي:

أولاً: القرآن الكريم:

استدلوا من الكتاب بقول الله- تعالى-: ﴿ ٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ بِحُسۡبَانٖ ﴾[(٤)].

وقول الله- تعالى-: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ ٱلشَّمۡسَ ضِيَآءٗ وَٱلۡقَمَرَ نُورٗا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٣٢/٢٥، ١٣٣).
(٢) ينظر: حكم إثبات أول الشهر القمري وتوحيد الرؤية د. بكر أبو زيد (٨٢١/٢).
(٣) ينظر: السابق، وما بعدها.
(٤) سورة الرحمن آية: ٥.

لِتَعْلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ يُفَصِّلُ ٱلْآيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الكون يسير بنظام محكم لا خلل ولا اضطراب فيه، وأنه لا بد من تعلم كيفية حساب ذلك ودراسته[2].

ونوقش ذلك: بأنه لا دلالة في الآيات على الأخذ بالحساب في إثبات الشهر القمري.

ثانيًا: السنة النبوية:

استدلوا من السنة النبوية بما يلي:

- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»[3].

وجه الدلالة: أن في قوله ﷺ: «**فَاقْدُرُوا لَهُ**» إشارة إلى التقدير؛ فدل على استخدام الحساب[4].

ونوقش: بما روى البيهقي بسنده عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله - تَعَالَى- جعل الأَهِلّة مَوَاقِيت، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ، أَتِمُّوهُ ثَلاثِينَ**»[5]، فهذه الرواية

(١) سورة يونس آية: ٥.
(٢) ينظر: د/أمير حسن، مجلة الأزهر، ص (١٣١٨) عدد شعبان ١٤١٨هـ.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) ينظر: د/أمير حسن، مجلة الأزهر، ص (١٣١٨) عدد شعبان ١٤١٨هـ.
(٥) أخرجه ابن خزيمة (٢٠١/٣)، رقم (١٩٠٦)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٥٦/٤)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٥٨٤/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٥/٤).

الصحيحة صريحة في تفسير المرفوع بالمرفوع، ناهيك عن أن رواية « فَاقْدُرُوا لَهُ» رواية مجملة قد بيّنتها الروايات الأخرى الكثيرة، ومنها: (فأتموا)، (فأكملوا)، (فصوموا)، (فعدوا له ثلاثين يومًا)[١].

– عن ابنَ عمرَ – رضيَ اللّهُ عنهما – عن النبيِّ ﷺ أنهُ قال: «**إنّا أُمَّةٌ أُمِّيةٌ لا نَكتُبُ، ولا نَحسُبُ، الشهرُ هكذا وهكذا. يَعني مرَّةً تسعةً وعشرينَ ومرَّةً ثلاثين**»[٢].

وجه الدلالة: أن علة الاعتماد على الرؤية هي عدم معرفة الحساب، فإذا زالت زال الحكم، وبه يمكن الاعتماد على الحساب اليوم بيسر[٣].

ونوقش ذلك: بأنه – كما قال الدكتور بكر أبو زيد – قد علم في اللسان أن بساط المقال كبساط الحال له تأثير في الأحكام كما علم في مسائل من الأيمان، والنذور، والطلاق وغيرها، فقوله ﷺ هنا: «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لا نَكْتُبُ وَلا نَحْسُبُ**» مقرونًا بقوله «الشهر هكذا...» أي: مرة ثلاثين ومرة تسعة وعشرين – فهو محض – خبر من النبي ﷺ لأمته أنها لا تحتاج في أمر الهلال إلى كتاب ولا حساب؛ إذ هو إما ثلاثون يومًا أو تسعة وعشرون يومًا، ومرد معرفته بالرؤية للهلال أو بالإكمال، كما في الأحاديث المتقدمة المشعرة بالحصر في هذين السبيلين، لا بكتاب ولا بحساب، فهذا خبر منه ﷺ يتضمن نهيًا عن الاعتماد على الكتاب، والحساب في أمر الهلال، وفطم للأمة عن الاعتماد عليه، إذ أغناهم بنصب الرؤية أو الإكمال دليلًا على أوائل الشهور،

(١) حكم إثبات أول الشهر القمري وتوحيد الرؤية د. بكر أبو زيد (٢/٨٣٠، ٨٣٢).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) ينظر: د/أمير حسن، مجلة الأزهر، ص (١٣١٨) عدد شعبان ١٤١٨هـ.

ولهذا نظائر في النصوص الخبرية كقوله ﷺ: «**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**»[(١)] فهذا خبر يفيد صفة المسلم متضمنًا النهي عن إيذاء المسلم بلسان أو يد[(٢)].

ثالثا: المعقول:

استدلوا من المعقول فقالوا: إن الله- تعالى- لم يتعبدنا برؤية الهلال، فهو محض وسيلة لدخول الشهر كالحساب، ويثبت الشهر بأحدهما[(٣)].

ونوقش: بأن ذلك مردود بقوله ﷺ: «**لاَ تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ حتى تَرَوْا الهِلاَلَ أوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثُمَّ صُومُوا حتى تَرَوْا الهِلاَلَ، أوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ**»[(٤)]، فحصر دخول الشهر برؤية الهلال، ولو عنى كونها مجرد وسيلة، لقال مثلا: إذا دخل الشهر فصوموا.

وقالوا أيضا: إن إثبات أوقات الصلوات بالحساب باتفاق، فكذلك هنا في ثبوت الشهور العربية[(٥)].

ونوقش: بأن القياس باطل من أصله؛ لأن المقيس عليه مختلف فيه غير ثابت بنص، ولا إجماع، وثبوته بنص أو اتفاق الخصمين شرط للأصل المقيس عليه، وشرط ثالث:

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩/١) كتاب: الإيمان، باب: أي الإسلام أفضل؟ حديث (١٠)، ومسلم (٦٦/١) كتاب: الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل؟ حديث (٦٥).

(٢) ينظر: حكم إثبات أول الشهر القمري وتوحيد الرؤية د. بكر أبو زيد (٨٣٣/٢).

(٣) ينظر: الفلك العلمي، لعبد الكريم محمد نصر، ص (١٣٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٧١٠/١) كتاب الصيام، باب: إذا أغمي الشهر، حديث (٢٣٢٦)، والنسائي في سننه (١٣٥/٤) كتاب الصيام، باب: ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي، وابن خزيمة (٢٠٣/٢) جماع أبواب الأهلة، باب: الزجر عن الصيام لرمضان قبل مضي ثلاثين يومًا لشعبان إذا لم يرَ الهلال رقم (١٩١١)، وابن حبان في صحيحه (٣٢٨/٨) كتاب الصوم، باب: ذكر البيان بأن قول ﷺ: «فصوموا ثلاثين» أراد به: إن لم تروا الهلال رقم (٣٤٥٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٨/٤) كتاب الصيام، باب: النهي عن استقبال رمضان بصوم، عن حذيفة.

(٥) ينظر: الفلك العلمي، لعبد الكريم محمد نصر، ص (١٣٢).

أن يكون الحكم معقول المعنى كتحريم الخمر إلا إن كان تعبديًّا كأوقات الصلوات، وأعداد الركعات؛ لأن ما لا يعقل معناه لا يمكن تعديته إلى محل آخر، وعلى التسليم فهو قياس مع الفارق، وقد بسطه القرافي في (الفروق): -الفرق الثاني بعد المائة- ذلك أن المشرع أناط الصلاة بوجود العلامة لوقتها فنفس الوقت هو سبب الصلاة فمن علم السبب بأي طريق كان، لزمه حكمه فلذلك اعتبر الحساب المفيد للقطع في أوقات الصلوات، وأما الأهلة فلم ينصب الشرع خروجها سببًا بل جعل السبب: الرؤية لقوله ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ**»، و لم يقل لخروجه، فإن لم تكن رؤية؛ رد إلى الإكمال الذي يباري الرؤية في الإهلال[1].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول الذين قالوا بجواز الأخذ بالحساب الفلكي في إثبات دخول الشهر القمري بقيود- استدلوا بما استدل به الفريق الثاني ناقلين أقوال من خالف في المسألة.

وأجيب عن ذلك: بما قاله الدكتور/ بكر أبو زيد من أنه قد: «حصل الغلط في هذا الخلاف على القائل به وفي نوعه؛ فابن سريج وابن خويز منداد غلطا في حكايتها ذلك على الشافعي، وابن سريج الشافعي بنى قوله على غلطه على إمامه، وأن بعض الشافعية غلَّط- أيضًا- ابن سريج في حكايته لقوله، وأن مطرف بن عبد الله لا يصح عنه، وأن محمد بن مقاتل الرازي صاحب محمد بن الحسن الشيباني ضعيف، وأن ابن قتيبة ليس من أهل هذا الفن، وأن بعض أهل العلم غلط في حكايته نوع الخلاف حيث

(١) ينظر: حكم إثبات أول الشهر القمري وتوحيد الرؤية د. بكر أبو زيد (٨٣٤/٢).

أطلق و لم يقيد، وعليه: فتبقى حكاية الإجماع إن قبلناها قائمة، وإلا فعدم وجود المخالف في القرون المفضلة خلاف معتبر»[1].

– كما استدلوا بأن الحساب الفلكي يفيد القطع في إثباته للشهور القمرية.

ونوقش: بأنه لا دليل على ذلك إلا من قول بعض الفلكيين، الأمر الذي يخالفهم فيه غيرهم من الفلكيين أنفسهم، ناهيك عن نقض ذلك بالأدلة المادية[2].

الرأي الراجح:

مما تقدم يتضح رجحان القول بعدم الاعتماد على الحساب الفلكي في إثبات دخول الشهر؛ لقوة أدلته، وللرد على المخالف.

المبحث الثالث: علم أحكام النجوم وعلاقته بالغيب

إن معرفة بعض الغيوب المستقبلية عن طريق النجوم هو نوع من الرجم بالغيب، وهو محرم باتفاق أهل العلم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: «وصناعة التنجيم التي مضمونها الأحكام والتأثير، وهو الاستدلال على الحوادث الأرضية بالأحوال الفلكية، والتمزيج بين القوى الفلكية، والقوابل الأرضية – صناعة محرمة بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، بل هي محرمة على لسان جميع المرسلين في جميع الملل»[3].

(١) ينظر: حكم إثبات أول الشهر القمري وتوحيد الرؤية د. بكر أبو زيد (٨٣٤/٢)، وما بعدها.

(٢) كما حدث في هلال الفطر شهر شوال من عام ١٤٠٦ هـ فإن الحاسبين أعلنوا النتيجة في الصحف باستحالة رؤية هلال شوال ليلة السبت (٣٠) من شهر رمضان، فثبت شرعًا بعشرين شاهدًا على أرض المملكة العربية السعودية في مناطق مختلفة في: عاليتها وشمالها وشرقها ورؤي في أقطار أخرى من الولايات الإسلامية. ينظر: حكم إثبات أول الشهر القمري وتوحيد الرؤية د. بكر أبو زيد (٨٣٦/٢) وما بعدها.

(٣) مجموع الفتاوى (١٩٢/٣٥).

فأما الكتاب؛ فقوله- تعالى-: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرُۢ ﴾[(١)].

وأما السنة فقد روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا قَضَى اللَّهُ الأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا لِلَّذِي قَالَ: الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِير، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ وَمُسْتَرِقُ السَّمْعِ هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ. وَوَصَفَ سُفْيَانُ بِكَفِّهِ فَحَرَفَهَا وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ ثُمَّ يُلْقِيهَا الآخَرُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ حَتَّى يُلْقِيَهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوْ الْكَاهِنِ فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ، فَيُقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا، فَيُصَدَّقُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سَمِعَ مِنْ السَّمَاءِ**»[(٢)].

وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**»[(٣)].

فإذا كان الذي يسأل العراف لا تقبل صلاته أربعين يومًا فما بالك بالعراف نفسه؟

---

(١) سورة لقمان آية: ٣٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٠/٦) كتاب تفسير القرآن، باب: قوله: ﴿ إِلَّا مَنِ ٱسۡتَرَقَ ٱلسَّمۡعَ فَأَتۡبَعَهُۥ شِهَابٞ مُّبِينٞ ﴾ (٤٧٠١)، وحديث (٤٨٠٠)، وحديث (٧٤٨١).

(٣) أخرجه مسلم من رواية صفية عن بعض أزواج النبي ﷺ (١٧٥/٤) في كتاب السلام، باب: تحريم الكهانة (٢٢٣٠/١٢٥).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنِ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ زَادَ مَا زَادَ**»(١).

وقد نقل غير واحد من أهل العلم القول بحرمته، وبيان ذلك كما يلي:

فقد جاء في مجمع الأنهر: قال القهستاني إن ما قاله أهل التنجيم غير معتبر فمن قال: إنه يرجع في ذلك إلى قولهم فقد خالف الشرع قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ مُنَجِّمًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا قَالَ، فهو كافر بِمَا أُنزلَ عَلَى قَلْبِ مُحَمَّدٍ ﷺ**»(٢).

وقال الحافظ ابن حجر – رحمه الله–: «وقال ابن بزيزة: وهو مذهب باطل، فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم؛ لأنها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب، مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق؛ إذ لا يعرفها إلا القليل»(٣).

وقال ابن مفلح – رحمه الله–: «ولا عبرة بقول المنجمين، ولا يجوز العمل به»(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٦/٤)، في الطب، باب: في النجوم (٣٩٠٥)، وابن ماجه (١٢٢٨/٢) في كتاب: الأدب، باب: تعلم النجوم (٣٧٢٦)، وأحمد في المسند (٣١١/١)، والبيهقي في السنن (١٣٨/٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤١٤/٨)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣٥١٣).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤٢٩/٢)، وذكره الهيثمي في المجمع (١٢١/٥)، باب: فيمن أتى كاهنا أو عرافا وعزاه للبزار وقال رجاله رجال الصحيح خلا هبيرة بن مريم وهو ثقة. وينظر: مجمع الأنهر (٢٣٧/١).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٢٧/٤).

(٤) الفروع لابن مفلح (١٥٢/٢، ١١/٣).

الفصل الثاني

الرؤية الشرعية واستخدام الوسائل التكنولوجية في رؤية الهلال

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: الوسيلة الشرعية في إثبات الشهر

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى الرؤية الشرعية وقتها وشرطها وحكمها

اتفق العلماء على أن الشهر يثبت دخوله برؤية الهلال[(١)]؛ للأحاديث المتعددة الدالة على ذلك، ومنها قوله ﷺ: «صُوموا لِرُؤْيتهِ وأفطِروا لرُؤيته»[(٢)].

ويقصد بالرؤية الشرعية: رؤية الهلال بالعين المجردة.

ووقت الرؤية الشرعية: بعد غروب شمس يوم التاسع والعشرين من الشهر السابق، ويشترط أن تكون ممن يعتمد خبره وتقبل شهادته، فمتى رآه فيثبت دخول الشهر برؤيته.

وهل الرؤية الشرعية على سبيل الوجوب الكفائي أو الاستحباب، على خلاف بين الحنفية والحنابلة، فأوجبها الحنفية؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وذهب الحنابلة إلى استحبابها؛ احتياطًا للصوم وحذرًا من الاختلاف[(٣)].

---

(١) وإن اختلفوا في صفة وعدد الشهود الذين يثبت دخول الشهر برؤيتهم.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ينظر: اللباب شرح الكتاب (١٦٣/١)، وكشاف القناع (٣٠٠/٢).

ويكفي في ثبوت شهر رمضان شهادة شخص واحد؛ لما ثبت عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: «تَرَاءى النَّاسُ الهِلاَلَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»[(١)].

وحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الهِلاَلَ، فَقالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ؟ قال: نَعَمْ، قالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّدًا رَسُولُ اللهُ؟ قال: نَعَمْ، قالَ: يَا بِلاَلُ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُوموا غَدًا»[(٢)].

وفرَّق الحنفية بين ما إذا لم يكن بالسماء علة نحو غيم، أو قتر، فتقبل شهادة الواحد على هلال رمضان، ولو كان عبدا أو امرأة، فإن كان ثمّ علة، فلا تقبل إلا شهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم يقدرهم الإمام[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٧١٥/١) كتاب: الصيام، باب: في شهادة الواحد (٢٣٤٢)، والدارمي (٤/٢) وابن حبان (٣٤٤٧- الاحسان) والدارقطني (١٥٦/٢) والبيهقي (٢١٢/٤) من طريق مروان بن محمد الدمشقي ثنا ابن وهب ثنا يحيى بن عبد الله بن سالم عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر فذكره وصححه ابن حزم كما في تلخيص الحبير (٣٥٩/٢) وقول الدارقطني تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب، متعقب بأن الحاكم (٤٢٣/١) وعنه البيهقي (٢١٢/٤) أخرجاه من طريق هارون بن سعيد الأيلي ثنا عبد الله بن وهب به؛ وصححه الحاكم على شرط مسلم وسكت عنه الذهبي.

(٢) أخرجه الدارمي في السنن (٥/٢) كتاب: الصوم، باب: الشهادة على رؤية هلال رمضان، وأبو داود في السنن (٧١٥/١) كتاب: الصوم، باب: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، الحديث (٢٣٤٠)، والترمذي في السنن (٦٩/٢) كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الصوم بالشهادة، الحديث (٦٩١)، والنسائي في المجتبى من السنن (١٣١/٤، ١٣٢) كتاب: الصيام، باب: قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، وابن ماجه في السنن (٥٢٩/١) كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، الحديث (١٦٥٢)، وصححه ابن حبان، أورده الهيثمي في موارد الظمآن (٢٢١) كتاب: الصيام، باب: في رؤية الهلال، الحديث (٨٧٠)، وأعله بعضهم بسبب رواية سماك عن عكرمة، قال الحافظ ابن حجر في التقريب: صدوق، وروايته عن عكرمة مضطربة. ينظر: التقريب (٣٣٢/١).

(٣) ينظر: الفتاوى الهندية (٢١٨/١، ٢١٧).

واشترط المالكية: أن يشهد عدلان بذلك[١]، واشترط الشافعية: أن يكون ذكرا حرًّا[٢]، ولا يُشترط عند الحنابلة كون الشاهد هنا ذكرًا ولا حرًّا، ولا أن تكون بلفظ الشهادة[٣].

أما الشهور الأخرى فقد أجمع أهل العلم على أن شهور السنة غير رمضان لا يقبل في ثبوتها بأقل من شهادة عدلين[٤]؛ لما رواه النسائي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ: «أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَالَ: أَلا إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَاءَلْتُهُمْ، وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ وَانْسُكُوا لَهَا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلاَثِينَ فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا»[٥]؛ ولما رواه أبو داود عن حُسَيْنُ بنُ الحارثِ الْجَدَلِيُّ: «أنَّ أمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَ ثُمَّ قال: عَهِدَ إِلَيْنا رَسُولُ الله ﷺ أنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ، فإنْ لم نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا»[٦].

(١) ينظر: المدونة الكبرى (١/١٩٣).
(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٦/١٨٤).
(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/١٩٤).
(٤) وممن حكى الإجماع ابن رشد، حيث قال: «وأجمعوا على أنه لا يقبل في الفطر إلا اثنان، إلا أبا ثور فإنه لم يفرق في ذلك بين الصوم والفطر». ينظر: بداية المجتهد (٢/٥٥٩).
(٥) أخرجه النسائي (٤/١٣٢، ١٣٣)، وأحمد (٤/٣٢١)، والحارث بن أبي أسامة (٣١٣-بغية)، من طريق أبي زائدة وحجاج، عن حسين بن الحارث أيضا، عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فذكره.
(٦) أخرجه أبوداود (٢/٣٠١) كتاب: الصوم، باب: شهادة رجلين على رؤية هلال شوال، حديث (٢٣٣٨)، والدارقطني (٢/١٦٧)، والبيهقي (٤/٢٤٨٢٤٧).

المطلب الثاني: في حكم المنفرد برؤية الهلال

ويشترط في المنفرد برؤية الهلال أن يكون عدلًا، مكلفا بالغا عاقلا[1].

وذهب العلامة ابن عثيمين إلى أنه يقبل من الشهادة ما يترجح أنه حق وصدق، حيث قال: «ولو قلنا بقول الفقهاء لم نجد عدلًا، فمن يسلم من الغيبة، والسخرية بالناس، والتهاون بالواجبات، وأكل المحرم وغير ذلك؛ ولهذا كان الصحيح بالنسبة للشهادة أنه يقبل منها ما يترجح أنه حق وصدق؛ لقوله- تعالى-: ﴿ كَاتِبٌۢ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾[2]؛ ولأن الله لم يأمرنا برد شهادة الفاسق، بل أمرنا بالتبين فقال- تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾[3]»[4].

المطلب الثالث: حكم رؤية الهلال بشهادة اللفيف وشروط العمل بها

يراد بشهادة اللفيف: شهادة عدد كثير من الناس ممن لا تتوفر فيهم شروط العدالة المقررة بحيث يحصل العلم بها على وجه التواتر.

وتتنوع شهادة اللفيف إلى نوعين:

الأول: شهادة جماعة غير عدول على سبيل التواتر المفيد للعلم، وقد وجد لدى أهل العلم المتقدمين.

الثاني: ما لا يحصل بخبرهم علم، وهو الذي جرى به عمل المتأخرين.

---

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/١٩٤) وما بعدها.

(٢) سورة البقرة آية: ٢٨٢.

(٣) سورة الحجرات آية: ٦.

(٤) الشرح الممتع، للشيخ محمد العثيمين (٦/٣١٤، ٣١٥).

وقد بدأت شهادة اللفيف بالبروز بكثرة كوسيلة إثبات عند المتأخرين. غير أن العمل بها أو وجودها كشهادة إثبات هو قديم الوجود. فالثابت أن الفقهاء أجازوا العمل بشهادة اللفيف قبل حلول القرن العاشر. وفي هذا الصدد ينقل بعض شراح لاميّة الزقاق عن سيدي العربيّ الفاسيّ قوله: "وقد جَرى العمل باللفيف فيما أدركنا, قبل الألف, ولا أدري متى حدث ذلك... "[(١)].

وسبب إجازة هذه الشهادة مع أن الأصل تطلب العدالة ما دعت إليه الضرورة من انتفاء وجود العدول في كل زمان؛ حفاظا على الحقوق.

ويشترط في شهادة اللفيف أن يكونوا مستوري الحال، بحيث ينتفي فيهم ما يكون به انحطاط قدرهم، فلا يقبل تارك الصلاة، ولا المجاهر بالكبائر من كثرة كذب، وإظهار سكر، وقمار، وسفه، ومجون، وكما قيل:

ولابد في الشهود في اللفيف من ستر حالهم على المعروف

وجرى العمل بفاس على جواز شهادتهم في الدماء، والأموال وغيرهما فيثبت بها الدم وغيره، ويقتص من القاتل بها مع القسامة حيث بلغ اللفيف اثني عشر فأكثر، ورأى البعض أنه لا حد في ذلك، بل هو موكول لاجتهاد القاضي فما حصل به غلبة الظن في الصدق، اكتفى به، ولا بد في الاستفسار من شاهدين – كما قال صاحب البهجة – يسألان اللفيف عما شهدوا به ولا يكفي الواحد؛ لأنهم إن ثبتوا على شهادتهم على نحو ما قيدها عنهم الأولان فسماع هذا منهم زائد لا عبرة به، وإن

(١) شهادة اللفيف واعتمادها كحجة إثبات، أحمد أمغار، رابطة القضاة، السنة: ٢٢، عدد: ١٧/١٦، مارس ١٩٨٦م، ص (٢٠).

رجعوا عنها، فلا يثبت رجوعهم بالشاهد الواحد، فعمل المراكشيين على أنه لا بد من اثنين؛ لأنه كالنقل، وعمل الفاسيين على الاكتفاء بالواحد؛ لأنه من باب الأداء والسامع منه نائب عن القاضي في ذلك، فيشهد اللفيف عند عدل عينه القاضي نصًّا، أو بعموم الإذن له في تحمل الشهادات، فإذا أدى اللفيف لديه، كتب مضمون شهادتهم في رسم وأرخه، ثم كتب أسماءهم عقب التاريخ ثم يطالع القاضي بذلك.

ولا يلجأ إلى شهادة اللفيف إلا عند الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها[1].

المبحث الثاني: حكم استخدام الوسائل التكنولوجية (القمر الصناعي) في رؤية الهلال

وبيان ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة مشروع القمر الصناعي الإسلامي

كانت بداية هذا المشروع – كما يبين د. هشام بن عبد الملك – اقتراحًا مقدمًّا من مفتي مصر السابق الشيخ/ نصر فريد واصل، عام ١٤١٨هـ الموافق ١٩٩٨م لبناء قمر صناعي إسلامي، يرمي إلى التغلب على مشاكل رصد الهلال من فوق سطح الأرض، التي يتسبب فيها تلوث الجو والسحب وغيرها، فيستطيع رصد مطالع الهلال بدقة، فيحقق توحيد المواقف بين أنصار الرؤية الشرعية، وأنصار الحساب الفلكي، وبالتالي توحيد مطالع الشهور العربية تمهيدًا لتوحيد مواقف العرب والمسلمين، على اعتبار أن توحيد المطالع دليل على وحدة المسلمين، والعكس صحيح.

وتكمن فكرة هذا القمر في استخدام منظار محمول على القمر الذي سيدور على

(١) ينظر: البهجة في شرح التحفة (١/١٩٨، ٢/ ١١٣) وما بعدها.

ارتفاع مناسب ما بين (٤٠٠- ٦٠٠) كلم من سطح الأرض، وهو ارتفاع تتحقق به عدة مزايا، مثل: انعدام التلوث الجوي تمامًا، فيصفو الأفق صفاءً كاملاً، وينعدم تشتت الضوء، وبذلك تبدو الأجرام السماوية مضيئة وسط ظلام منتشر، فلا تضعف إضاءة الهلال بالنسبة للأفق، وبذلك يمكن رؤية الهلال مهما كانت درجة لمعانه، والأهم – كما يشير الاقتراح – أنه من هذا الارتفاع يكون القمر مرئيًّا بوضوح من دائرة محيطة بالنقطة التي تقع تحته مباشرة، ويزيد قطرها على (٢٠٠٠) كلم، مما يتيح له رؤية كل العالم العربي والإسلامي في دوراته المتتالية.

وكانت تكلفة بناء هذا القمر الأساسية حوالي ١٥ مليون دولار تشمل: القمر، والأجهزة المحملة عليه، وعملية الإطلاق، والمحطة الأرضية الرئيسية؛ إلا أنها لا تشمل إقامة المحطات الأرضية الفرعية التي ستقيمها كل دولة للتواصل مع القمر علمًا بأن العمر الافتراضي للقمر ما بين ٤ إلى ٥ سنوات، ويستدعي استمرارية تحقيق الهدف المنشود إطلاق أقمار أخرى في المستقبل، إلا أن القمر الثاني تقل تكلفته كثيرًا عن القمر الأول؛ ذلك أن البنية الأساسية، ومحطات التتبع، والمحطات الأرضية تقام مرة واحدة[1].

– ويؤكد مفتي الديار المصرية الأسبق صاحب مشروع القمر الإسلامي، الدكتور/ نصر فريد واصل على أهمية الفكرة التي من شأنها سد باب الخلافات بين الأقطار الإسلامية، وتوحيد صفوفهم، حيث ينطلق من مكة موعد تحديد هلال شهر رمضان،

(١) ينظر: التقنية الحديثة في رؤية هلال شهر رمضان، د. هشام بن عبدالملك آل الشيخ ١٤٢٩/٨/٢٤ – http://almoslim.net/

موضحا أن فكرة المشروع تقوم على أساس أن القمر يدور حول الأرض مرةً كل ساعة ونصف بمعدل ١٦ مرة في اليوم، وبالتالي فإن جميع الدول الإسلامية والعربية على مستوى العالم على اختلاف المواقيت، والأزمنة تتفق أو تتلاقى في جزء كبير جدًّا من الليل، بمعنى أن ليلهم واحد، ونهارهم واحد مع اختلاف وقت بداية، ونهاية الليل والنهار، وبالتالي فمن خلال الاستعانة بالقمر الصناعي الإسلامي تتمكن كل دولة إسلامية من استيضاح ظهور مطلع الهلال من عدمه، وبالتالي تحدد مواقيت صيامها، وعليه فإن تنفيذ مشروع القمر الصناعي الإسلامي سوف يغلق باب الخلافات التي تثور بين الدول الإسلامية، وتوحيد الرؤية الشرعية على مستوى دول العالم العربي والإسلامي(١).

– وصرحت الدكتورة ميرفت عوض مدير مركز بحوث الفضاء بجامعة القاهرة رئيس الفريق البحثي لمشروع القمر الصناعي الإسلامي، بأن الفريق انتهى من إعداد الدراسات الخاصة بالمشروع، وتم الانتهاء من جميع الدراسات العلمية والشرعية للقمر، وتحديد مواصفاته واستخداماته وعمل تصميم كامل «ماكيت» له، وقالت: إنه تم تسليم مشروع القمر الصناعي الإسلامي إلى الهيئة القومية للاستشعار عن بعد وعلوم الفضاء، حيث ستقوم الكوادر العلمية بالهيئة بتجميع أجزاء القمر في مصر لما لها من خبرة واسعة في هذا المجال، وتقوم شركة إيطالية متخصصة بصناعة هذه الأجزاء، وأضافت: أنه سيتم استخدام القمر الإسلامي في رصد الأهلة وتوحيد بدء الشهور العربية، وتحديد اتجاهات القبلة في الأماكن المختلفة من العالم، وتحديد مواقيت الصلاة،

(١) ينظر: توحيد رؤية هلال رمضان بين الجدل الفقهي والفلكي والسياسي، راجع موقع: http://www.alyaum.com/News/art/.

خاصة في الأماكن النائية، وقياس نسبة تلوث البيئة والإشعاع، بالإضافة إلى مراقبة الأجسام الفضائية المختلفة التي تسبب مشاكل وعوائق للأقمار الصناعية الأخرى، كما طالبت بسرعة تشكيل اللجنة التي تم الاتفاق على تشكيلها خلال اجتماع منظمة المؤتمر الإسلامى الأخير الذي عقد في شهر يونيو الماضي وتضم في عضويتها مسئولا من كل دولة من الدول الأعضاء بالمنظمة (٥٦ دولة) لتوفير التمويل اللازم لبدء تصنيع القمر[١].

المطلب الثاني: حكم استخدام هذه الوسائل في ثبوت رؤية الهلال وحكم الإخبار بوسائل التبليغ كالهاتف وغيره

صدرت قرارات وفتاوى عدة تؤكد على مشروعية الاستعانة في ثبوت رؤية الهلال بالوسائل الحديثة، ومن ذلك:

- القرار رقم (٦) بشأن توحيد بدايات الشهور القمرية الصادر من المجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن ذلك ونصه: «إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ، الموافق ١١-١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م، بعد استعراضه في قضية توحيد بدايات الشهور القمرية مسألتين:

الأولى: مدى تأثير اختلاف المطالع على توحيد بداية الشهور.

الثانية: حكم إثبات أوائل الشهور القمرية بالحساب الفلكي.

وبعد استماعه إلى الدراسات المقدمة من الأعضاء والخبراء حول هذه المسألة قرر ما يلي:

(١) ينظر: موقع نادي نظم المعلومات الجغرافية بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٤. http://www.gisclub.net/

أولاً: إذا ثبتت الرؤية في بلد، وجب على المسلمين الالتزام بها ولا عبرة لاختلاف المطالع؛ لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار تبعًا لرؤية الهلال.

ثانيًا: يجب الاعتماد على الرؤية، ويستعان بالحساب الفلكي والمراصد؛ مراعاة للأحاديث النبوية، والحقائق العلمية»[1].

- الفتوى الصادرة من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بتاريخ ١٤٠٣هـ ونصها:

«الحمد لله، والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وبعد:

ففي الدورة الثانية والعشرين لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الطائف، ابتداء من العشرين من شهر شوال حتى الثاني من شهر ذي القعدة عام ١٤٠٣هـ بحث المجلس موضوع إنشاء مراصد فلكية يستعان بها عند تحري رؤية الهلال، بناء على الأمر السامي الموجه إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد برقم (٤/ ص/ ١٩٥٢٤) وتاريخ ١٨/ ٨/ ١٤٠٣هـ، والمحال من سماحته إلى الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٦٥٢/ ١/ د)، وتاريخ ١/ ٩/ ١٤٠٣هـ واطلع على قرار اللجنة المشكلة بناء على الأمر السامي رقم (٦/ ٢) وتاريخ ٢/ ١/ ١٤٠٣هـ، والمكونة من أصحاب الفضيلة: الشيخ عبد الرزاق عفيفي عضو هيئة كبار العلماء وأعضاء الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى، والشيخ محمد بن عبد الرحيم الخالد، ومندوب جامعة الملك سعود الدكتور فضل أحمد نور محمد والتي درست

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (١٠٤٣/٣).

موضوع الاستعانة بالمراصد على تحري رؤية الهلال، وأصدرت في ذلك قرارها المؤرخ في ١٦/ ٥/ ١٤٠٣هـ المتضمن:

أنه اتفق رأي الجميع على النقاط الست التالية:

١- إنشاء المراصد كعامل مساعد على تحري رؤية الهلال لا مانع منه شرعا.

٢- إذا رئي الهلال بالعين المجردة، فالعمل بهذه الرؤية، وإن لم ير بالمرصد.

٣- إذا رئي الهلال بالمرصد رؤية حقيقية بواسطة المنظار تعين العمل بهذه الرؤية، ولو لم ير بالعين المجردة؛ وذلك لقول الله- تعالى-: ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾[(١)]، ولعموم قول رسول الله ﷺ: «**لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ يَوْمًا**»[(٢)]، ولقوله- عليه الصلاة والسلام-: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ...**»[(٣)].

الحديث يصدق أنه رئي الهلال، سواء كانت الرؤية بالعين المجردة أم بها عن طريق المنظار؛ ولأن المثبت مقدم على النافي.

١- يطلب من المراصد من قبل الجهة المختصة عن إثبات الهلال تحري رؤية الهلال في ليلة مظنته، بغض النظر عن احتمال وجود الهلال بالحساب من عدمه.

٢- يحسن إنشاء مراصد متكاملة الأجهزة للاستفادة منها في جهات المملكة الأربع، تعين مواقعها وتكاليفها بواسطة المختصين في هذا المجال.

---

(١) سورة البقرة آية: ١٨٥.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

٣- تعميم مراصد متنقلة؛ لتحري رؤية الهلال في الأماكن التي تكون مظنة رؤية الهلال، مع الاستعانة بالأشخاص المشهورين بحدة البصر، وخاصة الذين سبق لهم رؤية الهلال. اهـ.

وبعد أن قام المجلس بدراسة الموضوع ومناقشته ورجع إلى قراره رقم (٢) الذي أصدره في دورته الثانية المنعقدة في شهر شعبان من عام ١٣٩٤هـ في موضوع الأهلة قرر بالإجماع: الموافقة على النقاط الست التي توصلت إليها اللجنة المذكورة أعلاه، بشرط أن تكون الرؤية بالمرصد أو غيره ممن تثبت عدالته شرعا لدى القضاء كالمتبع، وألا يعتمد على الحساب في إثبات دخول الشهر أو خروجه. وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم»[(١)].

- وصدر من اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية في فتوى لها برقم ١٠٩٧٣ وفيها: (والمراد الأمر بالصوم والفطر إذا ثبتت الرؤية بالعين المجردة، أو الوسائل التي تُعين العَين على الرؤية؛ لقوله ﷺ: «**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ**»[(٢)(٣)].

- وأفتى العلامة محمد الصالح العثيمين في ذلك بما نصه: «ولا بأس أن نتوصل إلى رؤية الهلال بالمنظار، أو المراصد، أما في الطائرات والقمر الصناعي فلا؛ وذلك لأن

(١) مجلة البحوث الإسلامية (٣٤٢/٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٧/٢) كتاب الصوم، باب: إذا أخطأ القوم الهلال حديث (٢٣٢٤)، والترمذي (٨٠/٣) كتاب الصوم، باب: ما جاء الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون حديث (٦٩٧)، وابن ماجه (٥٣١/١) كتاب: الصيام، باب ما جاء فى شهرى العيد حديث (١٦٦٠) عن أبى هريرة مرفوعًا به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٩٥/١٠).

الطائرات والقمر الصناعي يكون مرتفعًا على الأرض التي هي محل ترائي الهلال»[١].

كما تمس الحاجة إلى إنهاء مشروع القمر الصناعي الإسلامي لإثبات رؤية الهلال بواسطته بغية توحيد الرؤية الشرعية على مستوى دول العالم الإسلامي – خاصة أن جميع الدول الإسلامية تتلاقى في جزء كبير جدًّا من الليل، وإن اختلف لديها بدء وقت الليل والنهار– ولمنع الاختلافات التي تظهر بينها حال رؤية الهلال إلى أن وصل الفرق بينها إلى ثلاثة أيام!!!

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٦٢/١٩).

الفصل الثالث

ما يتعلق بحساب رؤية الهلال من المسائل الفقهية والأحكام الشرعية

ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحكم الفقهي لمعنى الحديثين: (فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ) و(فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ يَوْمًا)

عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما– أن رسول الله ﷺ قال: «**لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ**» وفي رواية: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»[1].

قال النووي: «واختلف العلماء في معنى: «فَاقْدُرُوا لَهُ» فقالت طائفة من العلماء: معناه: ضيقوا له وقدروه تحت السحاب، وممن قال بهذا: أحمد بن حنبل وغيره ممن يجوز صوم يوم ليلة الغيم من رمضان كما سنذكره إن شاء الله– تعالى–، وقال ابن سريج وجماعة منهم: مطرف بن عبد الله وابن قتيبة وآخرون: معناه: قدروه بحساب المنازل، وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور السلف والخلف إلى أن معناه: «فَاقْدُرُوا لَهُ» تمام العدد ثلاثين يوما، قال أهل اللغة: يقال قدرت الشيء، أقدره، وأقدره، وقدرته، وأقدرته، بمعنى واحد، وهو من التقدير، قال الخطابي: ومنه قول الله– تعالى–: ﴿ **فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ ٱلْقَٰدِرُونَ** ﴾[2]، واحتج الجمهور بالروايات المذكورة «فأكملوا العدة ثلاثين» وهو تفسير لـ «اقدروا له»؛ ولهذا لم يجتمعا في

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سورة المرسلات آية: ٢٣.

رواية بل تارة يذكر هذا، وتارة يذكر هذا، ويؤكده الرواية السابقة «**فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلاَثِينَ**»، قال المازري: حمل جمهور الفقهاء قوله ﷺ: «**فَاقْدُرُوا لَهُ**» على أن المراد إكمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث آخر، قالوا: ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين؛ لأن الناس لو كلفوا به، ضاق عليهم، لأنه لا يعرفه إلا أفراد، والشرع إنما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ**» فمعناه: حال بينكم وبينه غيم، يقال: غم، وأغمي، وغُمِي، وغُمّى – بتشديد الميم وتخفيفها، والغين مضمومة فيهما – ويقال: غبي – بفتح الغين وكسر الباء – وكلها صحيحة. وقد غامت السماء، وغيمت، وأغامت، وتغيمت، وأغمت، وفي هذه الأحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعي والجمهور أنه لا يجوز صوم يوم الشك، ولا يوم الثلاثين»[(١)].

المبحث الثاني: فيما يتعلق بيوم الشك

اتفق الفقهاء على أنه متى تمت رُؤية الهلال ليلة الثلاثين فقد وجب الصيام، فإن لم تتم رؤيته ليلة الثلاثين وكان الجو صحوًا لا يجب الصيام، بَيْدَ أنهم اختلفوا فيما إذا لم يُر الهلال ليلة الثلاثين مع وجود غيم أو قتر على الأقوال الآتية:

القول الأول: النهي عن صيام يوم الثلاثين، على خلاف بين قائل من كونه نهي تحريم أو قائل بكونه نهي تنزيه.

وهو مذهب المالكية ومذهب الشافعية، ورواية عن أحمد[(٢)].

(١) شرح النووي على مسلم (١٨٦/٧).

(٢) ينظر: حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، للخرشي (١١/٣)، الحاوي الكبير، للماوردي (١٠٩/٣)، الإنصاف، للمرداوي (١٩٢/٣) مجموع الفتاوى (٩٨/٢٥-٩٩).

القول الثاني: وجوب صيام يوم الثلاثين.

وهو مشهور مذهب الحنابلة[١]، وبه قال بعض الصحابة والتابعين[٢]

القول الثالث: جواز صيام أو فطر يوم الثلاثين.

وهو مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد، وهو مذهب أكثر الصحابة والتابعين، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٣].

القول الرابع: اقتداء الأمة بإمامهم صياما وفطرا.

وهو رواية عن أحمد، وهو قول الحسن وابن سيرين[٤].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائل بالنهي عن صيام يوم الثلاثين من السنة بما يلي:

- عن عمار بن ياسر – رضي الله عنهما – قال: «**مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ، فَقَدْ**

(١) ونفى شيخ الإسلام ابن تيمية أن يكون هذا القول أشهر الروايات عن أحمد مبينا أنه يرى استحباب صوم هذا اليوم، فقال: «وهذا يقال إنه أشهر الروايات عن أحمد، لكن الثابت عن أحمد لمن عرف نصوصه، وألفاظه أنه كان يستحب صيام يوم الغيم، وأما إيجاب صومه فلا أصل له في كلام أحمد، ولا كلام أحد من أصحابه، لكن كثير من أصحابه اعتقدوا أن مذهبه إيجاب صومه، ونصروا ذلك القول». ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٥/٩٩)، الإنصاف، للمرداوي (٣/١٩١).

(٢) ومنهم: عمر بن الخطاب، وعمرو بن العاص، وأبو هريرة، وأنس، ومعاوية، وعائشة وأبو عثمان النهدي، وابن أبي مريم، ومطرف، وميمون بن مهران، وطاووس، ومجاهد، وغيرهم. ينظر: المغني لابن قدامة (٤/٣٣٠).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٢/٤٦٢)، والهداية (٢/٥٣١، ٥٣٢)، الإنصاف، للمرداوي (٣/١٩١)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٥/٩٩، ١٠٠).

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة (٤/٣٣٠).

عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ»[(١)].

وجه الدلالة: أنه إزاء وجود الغيم والقتر؛ فإن هذا اليوم هو يوم الشك[(٢)].

– عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**لا يَتقدَّمنَّ أحدُكم رمضانَ بصومِ يومٍ أو يومَينِ إلاّ أن يكونَ رجُـلٌ كان يصومُ صومَهُ، فليَصُمْ ذلك اليومَ**»[(٣)].

وجه الدلالة: إذا لم يكن العبد يصوم صومه، وصام حينئذ هذا اليوم الذي فيه شك، فقد تقدم رمضان بيوم[(٤)].

– عن عبدِ اللّهِ بنِ عمرَ – رضيَ الله عنهما – أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «**الشهرُ تِسعٌ وعشرونَ ليلةً، فلا تصومُوا حتّى تَرَوهُ، فإنْ غُمَّ عليكم، فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاَثِينَ**»[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٤٩/٢، ٧٥٠) كتاب الصوم، باب: كراهية صوم يوم الشك، حديث (٢٣٣٤)، والترمذي (٧٠/٣) كتاب الصوم، باب: ما جاء في كراهية يوم الشك، حديث (٦٨٦)، والنسائي (١٥٣/٤) كتاب الصيام، باب: صيام يوم الشك، وابن ماجه (٥٢٧/١) كتاب الصيام، باب: ما جاء في صيام يوم الشك، حديث (١٦٤٥)، والدارمي (٢/٢) كتاب الصوم، باب: في النهي عن صيام يوم الشك، والدارقطني (١٥٧/٢) كتاب الصيام، حديث (٥)، والحاكم (٤٢٣/١، ٤٢٤) كتاب الصوم، والبيهقي (٢٠٨/٤) كتاب الصيام، باب: النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين والنهي عن صوم يوم الشك، وابن حبان (٨٧٨ – موارد). وعلقه البخاري (١١٩/٤) كتاب الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا». وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال الدارقطني: هذا إسناد حسن صحيح ورواته كلهم ثقات. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ووافقه الذهبي. وصححه ابن حبان أيضا.

(٢) ينظر: الشرح الممتع، للشيخ محمد العثيمين (٣٠٥/٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٢/٤) كتاب الصوم، باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين (١٩١٤)، ومسلم (٧٦٢/٢)، كتاب الصيام، باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين (٢١– ١٠٨٢).

(٤) ينظر: الشرح الممتع، للشيخ محمد العثيمين (٣٠٥/٦).

(٥) أخرجه البخاري (١٤٣/٤) كتاب الصوم، باب: قول النبي ﷺ (١٩٠٧)، ومسلم (٧٥٩/٢) كتاب الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال (٦–١٠٨٠).

وجه الدلالة: الأمر في قوله ﷺ: «**فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاَثِينَ**» أمر، يوجب إكمال شعبان ثلاثين يومًا؛ فدل على حرمة صوم يوم الشك[1].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول على وجوب صيام يوم الثلاثين من السنة بما يلي:

- عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلاَ تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ**»[2].

قال نافع: فَكَانَ ابنُ عُمَرَ إِذَا كان شَعْبَانُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ نُظِرَ لَهُ فَإِن رُئِيَ فَذَاكَ، وَإِن يُرَ وَلَمْ يَحُلْ دُون مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلاَ قَتَرَةٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرَةٌ، أَصْبَحَ صَائِمًا.

وجه الدلالة: أن معنى قوله ﷺ: «**فَاقْدِرُوا لَهُ**». أي: ضيقوا له العدد كقوله- تعالى-: ﴿ **ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ ۚ وَفَرِحُواْ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا مَتَٰعٌ** ﴾[3]، فيكون شعبان تسعة وعشرين يومًا.

ونوقش ذلك: بأن المعنى بينته الروايات الأخرى، وهو إكمال الشهر ثلاثين يومًا.

وأجيب عن ذلك: بأن ابن عمر — رضي الله عنهما — قد صامه، وهو من روى الحديث[4].

---

(١) ينظر: الشرح الممتع، للشيخ محمد العثيمين (٦/٣٠٦).
(٢) تقدم في الحديث السابق.
(٣) سورة الرعد آية: ٢٦.
(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة (٤/٣٣١-٣٣٢).

ونوقش: أنه قد فعله احتياطا، وإلا لأمر غيره بذلك[١].

– عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ – رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما – أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ لَهُ أَوْ لآخَرَ: «**أَصُمْتَ مِنْ سُرَرِ شَعْبَانَ؟**»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «**فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ**»[٢].

وجه الدلالة: أن المراد بسرر الشهر آخره[٣].

ونوقش: بأنه يمكن الجمع بين الحديثين، وذلك بحمل النهي على من ليست له عادة بذلك، وحمل الأمر على من له عادة بذلك[٤] احتياطا؛ لأن الصوم يحتاط له؛ ولذلك وجب الصوم بخبر واحد، و لم يفطر إلا بشهادة اثنين[٥].

ونوقش ذلك – كما قال العلامة ابن عثيمين–: «بأننا إذا احتطنا وأوجبنا فإننا وقعنا في غير الاحتياط من حيث تأثيم الناس بالترك، والاحتياط هو: ألا يؤثم الناس إلا بدليل يكون حجة عند الله تعالى»[٦].

دليل القول الثالث: استدل أصحاب هذا القول القائل بجواز صيام أو فطر يوم الثلاثين بالمعقول فقالوا: إن أصول الشريعة كلها مستقرة على أن الاحتياط ليس بواجب ولا محرم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا كما أن الإمساك عند الحائل عن رؤية الفجر جائز، فإن شاء أمسك، وإن شاء أكل حتى يتيقن طلوع الفجر،

(١) ينظر: الشرح الممتع، للشيخ محمد العثيمين (٦/٣٠٤، ٣٠٥).
(٢) أخرجه البخاري (٤/٢٧٠) كتاب الصوم، باب: الصوم من آخر الشهر (١٩٨٣)، ومسلم (٢/٨٢٠) كتاب الصيام، باب: صوم شهر شعبان (١٩٩– ١١٦١).
(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة (٤/٣٣٢).
(٤) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٤/٢٩٤).
(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة (٤/٣٣١، ٣٣٢).
(٦) الشرح الممتع، للشيخ محمد العثيمين (٦/٣٠٤، ٣٠٥).

وكذلك إذا شك هل أحدث أم لا، إن شاء توضأ وإن شاء لم يتوضأ، وكذلك إذا شك هل حال حول الزكاة أو لم يحل، وإذا شك هل الزكاة الواجبة عليه مائة أو مائة وعشرون فأدى الزيادة، وأصول الشريعة كلها مستقرة على أن الاحتياط ليس بواجب ولا محرم»[1].

دليل القول الرابع: استدل أصحاب هذا القول الذين قالوا باقتداء الأمة بإمامهم صياما وفطرا من السنة النبوية بما روي عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**فِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ**»[2].

الرأي الراجح: مما تقدم يتضح رجحان القول بجواز صيام أو فطر يوم الشك اتساقا مع قواعد الشريعة وأصولها.

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المرتبطة بالهلال

رتب الشارع الحكيم عددا من الأحكام الشرعية المنوطة بالهلال، ومن تلك الأحكام ما يلي:

صيام شهر رمضان؛ لقوله- تعالى-: ﴿ **شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾[3].

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٠٠/٢٥).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه في الصوم (٣٠٧/٢) باب: إذا أخطأ القوم الهلال (٢٣٢٤).
(٣) سورة البقرة آية: ١٨٥.

الزكاة؛ إذ تجب في المال الذي قد بلغ النصاب إذا حال عليه الحول، والمسلم **إنما** يعرف مُضي الحول على ماله بمضي اثني عشر شهرًا قمريًا.

أداء فريضة الحج في أشهر الحج، وهي: شوال، ذو القعدة، ذو الحجة؛ قال- تعالى-: ﴿ **ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ** ﴾[1].

ما يخص عدد المرأة:

عدة المتوفى عنها زوجها؛ لقوله- تعالى-: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾[2].

- عدة اليائسة من الحيض، وكذلك التي لم تحض، قال- تعالى-: ﴿ **وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا** ﴾[3].

- مدة الإيلاء، قال- تعالى-: ﴿ **لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾[4].

* * *

(١) سورة البقرة آية: ١٩٧.
(٢) سورة البقرة آية: ٢٣٤.
(٣) سورة الطلاق آية: ٤.
(٤) سورة البقرة آية: ٢٢٦.

الباب الثالث
تحديد المواقيت الإسلامية

ويضم ثلاثة فصول:

الفصل الأول
في معنى التوقيت

التوقيت لغة:

الواو والقاف والتاء: أصل يدل على حد شيء وكنهه في زمان وغيره، و(الوقت) معروف، (والميقات): الوقت المضروب للفعل، والميقات أيضا: الموضع، يقال: هذا ميقات أهل الشام للموضع الذي يحرمون منه، وتقول: (وَقَتَهُ) - بالتخفيف - من باب وعد، فهو (موقوت) إذا بين له وقتا، ومنه قوله- تعالى-: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾[1]. أي: مفروضا في الأوقات، (والتوقيت) تحديد (الأوقات) يقال: (وقّته) ليوم كذا (توقيتا) مثل أجّله[2].

التوقيت اصطلاحا:

بيان مقدار المدة[3].

الميقات: ما وقت به - أي حدد - من زمان، كمواقيت الصلاة، أو مكان,

(١) سورة النساء آية: ١٠٣.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (١٣٢/٦)، مختار الصحاح، ص (٣٤٣)، لسان العرب (١٠٧/٢)، مادة (وقت).

(٣) ينظر: البناية على الهداية (٧٨٣/١).

كمواقيت الإحرام المكانية[١].

الوقت: مقدار من الزمان مفروض لأمر ما، وكل شيء قدرت له حينًا فقد وقتّه توقيتًا، وكذلك ما قدرت له غاية[٢] كالصلاة والصوم وغيرهما.

علم المواقيت: هو علم تتعرف منه الأزمنة – الأيام والليالي – وأحوالها, وكيفية التوصل إليها.

ومنفعته: معرفة أوقات العبادات، وتوخي جهتها[٣].

(١) السابق.
(٢) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (١/٥٠).
(٣) السابق.

الفصل الثاني

حكم معرفة الميقات الزماني والمكاني للعبادات

حدد الشارع ثمة مواقيت زمانية أو مكانية في العبادات يجب الالتزام بها امتثالا لأمر الشارع؛ وحتى تتم العبادة على الوجه المطلوب شرعا، قال- تعالى-: ﴿ **إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا** ﴾[1].

قال السعدي: «وقوله: ﴿ **فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ** ﴾ . أي: إذا أمنتم من الخوف، واطمأنت قلوبكم، وأبدانكم فأقموا صلاتكم على الوجه الأكمل ظاهرا وباطنا، بأركانها، وشروطها، وخشوعها، وسائر مكملاتها، ﴿ **إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا** ﴾ . أي: مفروضا في وقته، فدل ذلك على فرضيتها، وأن لها وقتا لا تصح إلا به، وهو هذه الأوقات التي قد تقررت عند المسلمين صغيرهم وكبيرهم، عالمهم وجاهلهم، وأخذوا ذلك عن نبيهم محمد ﷺ بقوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[2] [3].

وعَنْ طَاوُوسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ،

---

(١) سورة النساء آية: ١٠٣.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢١/٢) كتاب الأذان، باب: الأذان للمسافر (٦٣١)، ومسلم (٤٦٥/١، ٤٦٦) كتاب المساجد، باب: من أحق بالإمامة (٦٧٤/٢٩٢)، وأحمد (٤٣٦/٣) (٣٥/٥)، وأبو داود (٢١٦/١) كتاب الصلاة، باب: من أحق بالإمامة (٥٨٩)، والترمذي (٢٤٦/١) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الأذان في السفر (٢٠٥)، والنسائي (٨/٢) كتاب الأذان، باب: أذان المنفردين في السفر، وابن ماجه (٢١٧/٢) كتاب إقامة الصلاة، باب: من أحق بالإمامة؟ (٩٧٩) عن مالك بن الحويرث به.

(٣) ينظر: تفسير السعدي ص (١٩٨).

وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ[(١)].

قال العلامة الشنقيطي- رحمه الله-: «اعلم أن جمهور أهل العلم على أن من جاوز ميقاتا من المواقيت المذكورة غير محرم، وهو يريد النسك أن عليه دمًا»، ودليله في ذلك: أثر ابن عباس الذي قدمناه موضحًا: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً، أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيُهْرِقْ دَماً، قالوا: ومن جاوز الميقات غير محرم، وهو يريد النسك فقد ترك من نسكه شيئًا، وهو الإحرام من الميقات، فيلزمه الدم، وأظهر أقوال أهل العلم عندي: أنه إن جاوز الميقات، ثم رجع إلى الميقات، وهو لم يحرم أنه لا شيء عليه؛ لأنه لم يبتدئ إحرامه، إلا من الميقات»[(٢)].

(١) أخرجه البخاري (٣٨٧/٤ ٣٨٨) كتاب الحج، باب: مهل أهل الشام (١٥٢٦)، ومسلم (٨٣٨/٢) كتاب الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة، حديث (١١٨١/١١).
(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤٩١/٤).

الفصل الثالث

حكم الصلاة والصوم في البلاد التي يستمر فيها ظهور الشمس أو اختفاؤها أكثر من أربع وعشرين ساعة

ويقع في مبحثين:

المبحث الأول: حصر هذه البلاد من واقع خريطة العالم

تتمثل البلاد التي يستمر فيها ظهور الشمس أو اختفاؤها أكثر من أربع وعشرين في الدول الإسكندنافية حيث يطول فيها النهار في الصيف ويقصر في الشتاء؛ نظرا لوضعها الجغرافي، كالسويد.

ولا تغيب الشمس عن المناطق الشمالية من الدول الإسكندنافية إطلاقا في الصيف، وعكس ذلك في الشتاء.

المبحث الثاني: حكم الصلاة والصوم بالنسبة لهم وتحديد مواقيتها

لا يخلو حال البلاد التي يستمر فيها ظهور الشمس أو اختفاؤها أكثر من أربع وعشرين ساعة من حالتين:

الحالة الأولى: من كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار بطلوع الفجر وغروب الشمس، إلا أن نهارها يطول جدًا في الصيف، ويقصر في الشتاء:

١- الصلاة: وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعًا؛ لعموم قوله – تعالى -: ﴿ **أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ**

إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾[(١)]، وقولـــه- تعـــالى-: **﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾**[(٢)]؛ ولما ثبت عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ جَاءَ رَجُـــلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: **صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ، فَلَمَّا زَالَـــتِ الشَّمْسُ، أَمَرَ بِلاَلًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْـــرَ، وَالشَّـــمَسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ، حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَـــرَهُ فَأَقَـــامَ الْعِشَاءَ، حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ، حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا كَانَ مِـــنَ الْيَوْمِ الثَّانِي، أَمَرَهُ فَأَذَّنَ الظُّهْرَ، فَأَبْرَدَ بِهَا، وَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا، ثُمَّ صَـــلَّى الْعَصْـــرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّـــفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَـــالَ: أَيْـــنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: وَقْتُ صَلاَتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ**[(٣)].

ففي اليوم الأول صلى الصلوات في أول الوقت، وفي اليوم الثاني أخرها إلى ما قبل خروج الوقت، ثم صلاها قبل أن يخرج وقتها، وأخبر أن الصلاة بين هذين الوقتين.

٢- الصيام: فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم من شهر رمضـــان عـــن الطعـــام

(١) سورة الإسراء آية: ٧٨.

(٢) سورة النساء آية: ١٠٣.

(٣) أخرجه مسلم (٤٢٨/١) كتاب المساجد، باب: أوقات الصلوات الخمس، حديث (٦١٣/١٧٦)، والترمذي (٢٨٦/١) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في مواقيت الصلاة، حديث (١٥٢)، وابن ماجة (٢١٩/١) كتاب: الصلاة، باب: مواقيت الصلاة، حديث (٦٦٧)، وأحمد (٣٤٩/٥)، وابن خزيمة (١٦٨/١) رقم (٣٢٣)، وابن حبان (١٤٩٢،١٥٢٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٨/١)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٧١/١).

والشراب، وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم ما دام النهار يتمايز في بلادهم عن الليل، وكان مجموع زمانهما أربعًا وعشرين ساعة، ويحل لهم الطعام والشراب والجماع، ونحوها في ليلهم فقط، وإن كان قصيرًا، فإن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد، وقد قال الله- تعالى-: ﴿ **وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ** ﴾[1] ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطوله، أو علم بالأمارات، أو التجربة، أو إخبار طبيب أمين أن الصوم يفضي إلى إهلاكه، أو إحداث مرض به، أو زيادة مرضه أو بطء برئه، فله أن يفطر، ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر يتمكن فيه من القضاء، قال- تعالى-: ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾[2] وقال الله- تعالى-: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا** ﴾[3]، وقال: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ** ﴾[4].

الحالة الثانية: من كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفًا، ولا تطلع فيها الشمس شتاءً، أو في بلاد يستمر نهارها إلى ستة أشهر، ويستمر ليلها ستة أشهر مثلاً:

١- الصلاة: يجب على هؤلاء أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة، وأن يقدروا لها أوقاتها، وحددوها معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم تتمايز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها من بعض؛ وذلك لحديث طلحة بن عبيد

(١) سورة البقرة آية: ١٨٧.
(٢) سورة البقرة آية: ١٨٥.
(٣) سورة البقرة آية: ٢٨٦.
(٤) سورة الحج آية: ٧٨.

الله قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرُ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ، وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ: «**لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ**»(١).

ولما حدث النبي ﷺ أصحابه عن المسيح الدجال قالوا: وَمَا لُبْثُهُ فِي الأَرْضِ؟ قَالَ: «**أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ**»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلاَةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «**لاَ، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ**»(٢).

فلم يعتبر اليوم الذي كسنة، أو اليوم الذي كشهر يومًا واحدًا يكفي فيه خمس صلوات، بل أوجب فيه خمس صلوات في كل أربع وعشرين ساعة، وأمرهم أن يوزعوها على أوقاتها اعتبارًا بالأبعاد الزمنية التي بين أوقاتها في اليوم العادي في بلادهم، فيجب على المسلمين في البلاد المسئول عن تحديد أوقات الصلوات فيها أن يحددوا أوقات صلاتهم معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم يتمايز فيها الليل من النهار، وتعرف فيها أوقات الصلوات الخمس بعلاماتها الشرعية في كل أربع وعشرين ساعة.

٢- الصيام: يجب عليهم صيام شهر رمضان، وعليهم أن يقدروا لصيامهم

(١) أخرجه مالك (١/١٧٥) كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: جامع الترغيب في الصلاة، الحديث (٩٤)، وأحمد (١/١٦٢)، والبخاري (١/١٠٦) كتاب: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام، الحديث (٤٦)، ومسلم (١/٤٠ ٤١) كتاب: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، الحديث (٨/١١)، وأبو داود (١/٢٧٢) كتاب: الصلاة، باب: فرض الصلاة، الحديث (٣٩١)، والنسائي (١/٢٢٦ ٢٢٧) كتاب: الصلاة، باب: كم فرضت الصلاة في اليوم والليلة.

(٢) أخرجه مسلم (٤/٢٢٥٠-٢٢٥٥) كتاب: الفتن، باب: ذكر الدجال (١١٠- ٢٩٣٧)، (١١١- ٢٩٣٧).

فيحددوا بدء شهر رمضان ونهايته، وبدء الإمساك والإفطار في كل يوم منه ببدء الشهر ونهايته، وبطلوع الفجر كل يوم، وغروب شمسه في أقرب البلاد إليهم يتميز فيها الليل من النهار، ويكون مجموعهما أربعًا وعشرين ساعة؛ لما تقدم في حديث النبي ﷺ عن المسيح الدجال، وإرشاده أصحابه فيه إلى كيفية تحديد أوقات الصلوات فيه، إذ لا فارق في ذلك بين الصوم والصلاة، وبهذا التفصيل المذكور أفتت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في القرار رقم (٦١) بتاريخ ١٣٩٨/٤/١٢هـ وهو كما يلي:

«الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

فقد عرض على مجلس هيئة كبار العلماء في الدورة الثانية عشرة المنعقدة بالرياض في الأيام الأولى من شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٨هـ كتاب معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة رقم (٥٥٥) وتاريخ ١٦ \ ١ \ ١٣٩٨هـ المتضمن ما جاء في خطاب رئيس رابطة الجمعيات الإسلامية في مدينة (مالمو) بالسويد الذي يفيد فيه بأن الدول الإسكندنافية يطول فيها النهار في الصيف ويقصر في الشتاء؛ نظرا لوضعها الجغرافي، كما أن المناطق الشمالية منها لا تغيب عنها الشمس إطلاقا في الصيف، وعكسه في الشتاء، ويسأل المسلمون فيها عن كيفية الإفطار والإمساك في رمضان، وكذلك كيفية ضبط أوقات الصلوات في هذه البلدان، ويرجو معاليه إصدار فتوى في ذلك ليزودهم بها. اهـ.

وعرض على المجلس أيضا ما أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ونقول أخرى عن الفقهاء في الموضوع، وبعد الاطلاع والدراسة والمناقشة قرر المجلس ما يلي:

أولا: من كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار بطلوع فجر وغروب شمس،

إلا أن نهارها يطول جدا في الصيف ويقصر في الشتاء، وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعا؛ لعموم قوله- تعالى-: ﴿ **أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودًا** ﴾[(١)]، وقوله- تعالى-: ﴿ **إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتًا** ﴾[(٢)]؛ ولما ثبت عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «**صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ**»، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ، أَمَرَ بِلاَلًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ، حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ، حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ، حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي، أَمَرَهُ فَأَذَّنَ الظُّهْرَ، فَأَبْرَدَ بِهَا، وَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ؟**» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**وَقْتُ صَلاَتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ**»[(٣)].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «**وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ**

(١) سورة الإسراء آية: ٧٨.
(٢) سورة النساء آية: ١٠٣.
(٣) تقدم تخريجه.

اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»[1]... إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في تحديد أوقات الصلوات الخمس قولا وفعلا، ولم تفرق بين طول النهار وقصره، وطول الليل وقصره، ما دامت أوقات الصلوات متمايزة بالعلامات التي بينها رسول الله ﷺ.

هذا بالنسبة لتحديد أوقات صلاتهم، وأما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رمضان، فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم ما دام النهار يتمايز في بلادهم من الليل، وكان مجموع زمانهما أربعا وعشرين ساعة، ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليلهم فقط، وإن كان قصيرا؛ فإن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد، وقد قال الله- تعالى-: **﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾**[2].

ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطوله، أو علم بالأمارات أو التجربة أو إخبار طبيب أمين حاذق، أو غلب على ظنه أن الصوم يفضي إلى إهلاكه أو مرضه مرضا شديدا، أو يفضي إلى زيادة مرضه أو بطء برئه، أفطر، ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكن فيه من القضاء، قال- تعالى-: **﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن**

(١) أخرجه مسلم (٤٢٧/١) كتاب المساجد، باب: أوقات الصلوات الخمس، حديث (١٧٣-٦١٢/١٧٤).

(٢) سورة البقرة آية: ١٨٧.

كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[١]، وقال الله- تعالى-: **﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾**[٢]، وقال: **﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾**[٣].

ثانيا: من كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفا ولا تطلع فيها الشمس شتاء، أو في بلاد يستمر نهارها إلى ستة أشهر، ويستمر ليلها ستة أشهر مثلا، وجب عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة، وأن يقدروا لها أوقاتها ويحددوها، معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم تتمايز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها من بعض؛ لما ثبت في حديث الإسراء والمعراج من «**أن الله – تعالى– فرض على هذه الأمة خمسين صلاة كل يوم وليلة، فلم يزل النبي ﷺ يسأل ربه التخفيف، حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً**»[٤]... إلى آخره؛ ولما ثبت من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرُ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ، وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ: «**لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ**»[٥]. الحديث؛ ولما ثبت من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلَهُ، وَنَحْنُ

(١) سورة البقرة آية: ١٨٥.
(٢) سورة البقرة آية: ٢٨٦.
(٣) سورة الحج آية: ٧٨.
(٤) أخرجه مسلم (١/١٤٥-١٤٧) كتاب الإيمان، باب: الإسراء (٢٥٩- ١٦٢).
(٥) تقدم تخريجه.

نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَكَ، قَالَ: «صَدَقَ»، إلى أن قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا، وَلَيْلَتِنَا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»[1]. الحديث، وثبت أن النبي ﷺ حدث أصحابه عن المسيح الدجال، فقالوا: وَمَا لُبْثُهُ فِي الأَرْضِ؟ قَالَ: **أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ**، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلاَةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «**لاَ، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ**»[2] فلم يعتبر اليوم الذي كسنة يوما واحدا يكفي فيه خمس صلوات، بل أوجب فيه خمس صلوات في كل أربع وعشرين ساعة، وأمرهم أن يوزعوها على أوقاتها؛ اعتبارا بالأبعاد الزمنية التي بين أوقاتها في اليوم العادي في بلادهم، فيجب على المسلمين في البلاد المسئول عن تحديد أوقات الصلوات فيها أن يحددوا أوقات صلاتهم معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم يتمايز فيها الليل من النهار، وتعرف فيها أوقات الصلوات الخمس بعلاماتها الشرعية في كل أربع وعشرين ساعة.

وكذلك يجب عليهم صيام شهر رمضان، وعليهم أن يقدروا لصيامهم، فيحددوا بدء شهر رمضان ونهايته، وبدء الإمساك والإفطار في كل يوم منه ببدء الشهر ونهايته، وبطلوع فجر كل يوم، وغروب شمسه في أقرب بلاد إليهم يتميز فيها الليل من النهار،

(١) أخرجه مسلم (١/٤٢، ٤٢) كتاب الإيمان، باب: السؤال عن أركان الإسلام (١٠/١٢)، من طريق عبد الله بن هاشم، وأخرجه الترمذي (٣/١٤) كتاب الزكاة، باب: إذا أديت الزكاة (٦١٩)، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير هذا الوجه عن أنس عن النبي ﷺ، والنسائي (٤/١٢١، ١٢٢)، في أول كتاب الصيام.

(٢) تقدم تخريجه.

ويكون مجموعهما أربعا وعشرين ساعة؛ لما تقدم في حديث النبي ﷺ عن المسيح الدجال وإرشاده أصحابه فيه عن كيفية تحديد أوقات الصلوات فيه – أي: في زمن المسيح الدجال – إذ لا فارق في ذلك بين الصوم والصلاة، والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»[1].

* * *

(١) مجلة البحوث الإسلامية (٢٥/٣٠).

الخاتمة

أهم النتائج والمقترحات:

بعد الرحلة في مضمار هذا البحث؛ فإن الباحث قد خلص من بحثه إلى عدة نتائج وتوصيات، من أهمها ما يلي:

١. ضرورة القيام بالمزيد من البحوث والدراسات المقارنة بين علوم الشريعة والعلوم الفلكية.

٢. ضرورة تضافر جهود الدول العربية والإسلامية، وسرعة القيام بمشروع القمر الصناعي الإسلامي، وتوفير الدعم المالي والفني له.

٣. تدشين موسوعة علمية تضم بين ثناياها الأبحاث والدراسات الشرعية والفلكية المختلفة.

٤. الاهتمام بعقد الندوات والمؤتمرات المستمرة بين علماء الشريعة وعلماء الفلك للإحاطة بالمستجدات العلمية المختلفة، وبيان الرأي الشرعي فيها.

٥. إنشاء وحدة دراسية خاصة بالمجامع العلمية الكبرى المعتمدة تعنى بكل ما يخص الدراسات الفلكية والشرعية المقارنة، وتضم بين ثناياها المبرزين من العلماء في التخصصات المختلفة.

٦. لا يجوز اعتماد الحساب من غير رؤية الهلال سواء كانت الرؤية في نفس بلد الصائم أو في أي بلد إسلامي آخر، ويجوز الاستعانة بالمراصد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

١. **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، محمد بن علي تقي الدين، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.

٢. **أحكام القرآن**، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، بيروت.

٣. **أحكام القرآن**، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد قمحاوي، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٤. **أسباب النزول**، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، تحقيق: إيمان صالح شعبان، دار الحديث، القاهرة، ط (٤)، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٥. **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، لابن عبد البر، تحقيق: الدكتور/ عبد المعطي أمين قلعجي، ط (١)، ١٩٩٣م.

٦. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٧. **التقنية الحديثة في رؤية هلال شهر رمضان**، د. هشام بن عبد الملك آل الشيخ ١٤٢٩/٨/٢٤ -http: //almoslim.net/

٨. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلاء الدين المرداوي، تحقيق: محمد

عبد الرحمن المرعشلي، مطبعة دار إحياء التراث العربي في لبنان، ط (١)، ١٤١٩هـ.

٩. **بحث توحيد بدايات الشهور القمرية**، للشيخ محمد علي السايس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث.

١٠. **البحر الرائق**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، تحقيق: زكريا عميرات، مطبعة دار الكتب العلمية في لبنان، ط (١)، ١٤١٨هـ.

١١. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين الكاساني، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.

١٢. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبي الوليد، دار الفكر، بيروت.

١٣. **البناية فى شرح الهداية**، لأبي محمد العيني، دار الفكر للطباعة والنشر، ط (١)، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

١٤. **البهجة في شرح التحفة**، لأعلى بن عبد السلام بن علي، أبي الحسن التُّسُولي، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط (١)، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٥. **تاج العروس من جواهر القاموس «شرح القاموس»**، للإمام اللغوي محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، حكومة الكويت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

١٦. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، للزيلعي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط (٢).

١٧. **التحديد الفلكي لأوائل الشهور القمرية** (رجب، شعبان، رمضان، شوال)، للشيخ/عبد الله المنيع، لعام ١٤٢٥هـ.

١٨. **تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن)**، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط (١)، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٩. **تفسير الطبري**، لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط (١)، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢٠. **تفسير القرطبي**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط (٢)، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٢١. **تقريب التهذيب**، لابن حجر، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة، بيروت، ط (٢)، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.

٢٢. **تهذيب اللغة**، للأزهري، محمد بن أحمد، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط (١)، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.

٢٣. **توحيد بدايات الشهور القمرية**، بحث فريق علماء جامعة الملك عبد العزيز، قسم علوم الفلك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

٢٤. **توحيد رؤية هلال رمضان بين الجدل الفقهي والفلكي والسياسي**، راجع: موقع http: //www.alyaum.com/News/art/.

٢٥. الثقات، لمحمد بن حبان التميمي البستي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الهند، ط (١)، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٢٦. **الجامع الصحيح «سنن الترمذي»**، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: أحمد شاكر، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط (٢)، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٢٧. **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل**، للخرشي، تحقيق: زكريا عميرات، مطبعة دار الكتب العلمية، ط (١)، ١٤١٧هـ.

٢٨. **الحاوي الكبير**، لأبي الحسن الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، ط (١)، ١٩٩٤م.

٢٩. **الحسابات الفلكية**، د. عبد الرحمن حمزة مغربي، أستاذ مساعد بقسم الفلك بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية.

٣٠. **حكم إثبات أول الشهر القمري وتوحيد الرؤية** د. بكر أبو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، سنة ١٤٠٨هـ.

٣١. **حلية الأولياء**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الريان للتراث، القاهرة مصر، ط (٥)، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٢. **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار

الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٣٣. **دقائق التفسير**، لابن تيمية، تحقيق: د. محمد السيد الجليند، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، ط (٢)، ١٤٠٤هـ.

٣٤. **رصد الأهلة**، د. أيمن بن سعيد كردي، (الدورة الشرعية الفلكية الأولى) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالتعاون مع مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية.

٣٥. **سنن ابن ماجه**، لأبي عبد الله محمد بن زيد القزويني، تحقيق: بشار عواد، دار الجيل، بيروت، ط (١)، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٣٦. **سنن أبي داود**، للإمام سليمان بن الأشعث، أبي داود السجستاني الأزدي، دار الجنان، بيروت، ط (١)، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٣٧. **سنن البيهقي الكبرى**، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٨. **سنن الدارقطني**، للإمام علي بن عمر الدارقطني، وبذيله: التعليق المغني على الدارقطني، عالم الكتب، بيروت، ط (٤)، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٩. **سنن الدارمي**، للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن، دار الكتاب العربي، بيروت، ط (١)، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٤٠. **السنن الكبرى**، لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د.عبد

الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٤١. **شرح السنة**، للبغوي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٢. **الشرح الكبير على متن المقنع**، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٤٣. **الشرح الممتع**، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، ط (١)، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.

٤٤. **شرح النووي على مسلم**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط (٢)، ١٣٩٢هـ.

٤٥. **شرح معاني الآثار**، لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار المعرفة، بيروت، ط (١)، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٦. **صحيح ابن خزيمة**، لأبي بكر بن خزيمة النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط (١)، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

٤٧. **صحيح البخاري**، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٤٨. **صحيح مسلم**، لمسلم بن الحجاج القشيري، طبعة رئاسة إدارة البحوث

العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٤٩. **العرف**، لكمال الدين جعيط، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

٥٠. **العلم المنشور في إثبات الشهور**، لابن السبكي، مطبعة مكتبة الإمام الشافعي في الرياض، ط (٢)، ١٤١٠هـ.

٥١. **العين**، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٥٢. **الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية**، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت.

٥٣. **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع، الرياض.

٥٤. **الفتاوى الهندية**، المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للهمام مولانا الشيخ نِظام، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، مطبعة دار الكتب العلمية في لبنان، ط (١)، ١٤٢١هـ.

٥٥. **فتح الباري**، لابن حجر العسقلاني، مطبعة دار السلام في الرياض، ط (١)، ١٤٢١هـ.

٥٦. **فتح القدير**، الكمال بن الهمام، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، ط (٢)، ١٩٧٧م.

٥٧. **الفروع**، لابن مفلح، دار مصر للطباعة، ط (٢)، ١٣٨١هـ.

٥٨. **الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب**، لمحمد فتحي الدريني، ط (٢)، ١٩٨٦م.

٥٩. **فقه النوازل**، لبكر بن عبد الله أبي زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان ابن يحيى بن غيهب بن محمد، مؤسسة الرسالة، ط (١)، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٦٠. **الفلك العلمي**، لعبد الكريم محمد نصر، طبعة عام ١٤٠٧هـ.

٦١. **القاموس المحيط**، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط (٨)، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٦٢. **قواعد الفقه**، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز - كراتشي، ط (١)، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٦٣. **القوانين الفقهية**، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، دار الفكر، لبنان، بيروت، بدون تاريخ.

٦٤. **كشاف اصطلاحات الفنون**، للتهانوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،

ط (١)، ١٩٩٨م.

٦٥. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن ابن إدريس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية.

٦٦. **كشف الأستار**، البزار، الرياض، السعودية.

٦٧. **اللباب شرح الكتاب**، لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

٦٨. **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط (٣)، ١٤١٤هـ.

٦٩. **مجلة الأزهر**، د/أمير حسن، عدد شعبان، ١٤١٨هـ.

٧٠. **مجلة البحوث الإسلامية**، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٧١. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.**

٧٢. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بداماد افندي، دار إحياء التراث العربي، لبنان.

٧٣. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** للحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي، مؤسسة المعارف، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧٤. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين**، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، جمع

وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، دار الثريا، الطبعة الأخيرة، ١٤١٣هـ.

٧٥. **المجموع**، للنووي، دار الفكر، بيروت، تحقيق محمود مطرحي، ط (١)، ١٩٩٦م.

٧٦. **مجموعة رسائل ابن عابدين**، لمحمد أمين بن عمر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٧٧. **محاضرات في الفقه المقارن**، للدكتور/ محمد سعيد البوطي، دار الفكر، دمشق، ١٩٨١م.

٧٨. **مختار الصحاح**، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط (٥)، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٧٩. **المدونة الكبرى** للإمام مالك بن أنس الأصبحى برواية سحنون أبي سعيد التنوخي، طبعة دار السعادة، القاهرة، ١٣٢٣هـ.

٨٠. **المستدرك على الصحيحين**، للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله، المعروف بالحاكم، وبذيله: التلخيص، للحافظ الذهبي، دار الكتاب العربي، بيروت.

٨١. **مسند أبي يعلى**، لأحمد بن المثنى التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط (١)، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٨٢. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال،

المكتب الإسلامي، بيروت، ط (٥)، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٨٣. **مسند الطيالسي** لسليمان بن داود الفارسي البصري الطيالسي، دار المعرفة، بيروت.

٨٤. **مشيخة ابن طهمان،** لأبي سعيد إبراهيم بن طهمان بن شعبة الخراساني الهروي، تحقيق: محمد طاهر مالك، مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٨٥. **المصنف في الأحاديث والآثار،** للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، دار الفكر، بيروت، ط (١)، ١٩٩٥م.

٨٦. **المصنف،** للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط (٢)، ١٩٩٤م.

٨٧. **معالم السنن،** لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية، حلب، ط (١)، ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م.

٨٨. **معجم لغة الفقهاء،** محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط (٢)، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٨٩. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،** للخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

٩٠. **المغني،** لابن قدامة، تحقيق الدكتور/ عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، هجر، مصر، ط (٢)، ١٩٩٢م.

٩١. **مفهوم الحساب الفلكي من الناحية الشرعية**، أ.د. عبد الله بن عبد الواحد الخميس، الأستاذ بالدراسات العليا في كلية الشريعة، (الدورة الشرعية = الفلكية الأولى) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالتعاون مع مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية.

٩٢. **مقاييس اللغة**، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٩٣. **المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله** ﷺ، لابن الجارود، دار الجنان، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٩٤. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبي إسحاق، دار الفكر، بيروت.

٩٥. **موارد الظمآن**، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حسين سليم الداراني، وعبده علي كوشك، دار الثقافة العربية، دمشق، ط (١)، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٩٦. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، لمحمد بن عبد الرحمن المغربي أبي عبدالله، دار الفكر، بيروت، ط (٢)، ١٣٩٨هـ.

٩٧. **الموطأ** للإمام مالك بن أنس، ومعه كتاب إسعاف المبطأ برجال الموطأ للإمام جلال الدين السيوطي، ط: دار الآفاق الجديدة، بيروت. دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، ط (٣).

٩٨. **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، لمحمد بن علي ابن محمد الشوكاني، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

٩٩. **الهداية شرح بداية المبتدئ**، لبرهان الدين المرغيناني، تحقيق: أيمن صالح شعبان، طبعة دار الحديث في القاهرة، ط (١)، ١٤١٥هـ.

١٠٠. **الوسيط في المذهب**، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي أبي حامد، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط (١)، ١٤١٧هـ.

* * *